وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministére de l Ensiegnement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
جامعة الحقوق و العلوم السياسية

المرجع :

قسم : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة

تخصص قانون خاص

خصائص الشركة ذات الشخص الواحد و المسؤولية المحدودة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الدكتور :

جلولي شيماء ز . أبو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة : ز . أبو القاسم مشرفا مقررا

الأستاذ : بن بدرة عفيف رئيسا

الأستاذ : زواتين خالد مناقشا

تاريخ المناقشة : 2020/07/06

السنة الجامعية : 2020/2019

شكر و تقدير

قال تعالى: " .... لأن شكرتم لأزيدنكم....."

نحمد الله عز وجل على إتمام هذا العمل المتواضع ونأمل أن يسجله في ميزان حسناتنا

كما نتقدم الذي كان العون « زيغام أبو القاسم » بالشكر الجزيل وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف لنا والسند في انجاز هذا العمل ولم يبخل علينا لا بالقليل ولا بالكثير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل "لأعضاء لجنة المناقشة " وألتمس منكم الرضا و القبول مناقشة هذه المذكرة .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بكل الشكر و التقدير لجميع الأساتذة بكلية الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بالعطاء و النصائح خلال مسار الدراسي.

والى كل من وجهنا في هذا البحث حتى ولو بكلمة طيبة .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى مخلوقين في الكون إلى روح والدي و

أسكنه فسيح جناته إلى أعظم أم و منبع حناني أمي

إلى إخوتي بوعمران ومحمد و أخواتي و خصوصا أختي الكبرى " جلولي

سامية " و إلى نسيبي العزيز " مفلاح وسيم محمد الأمين " .

و إلى صديقاتي و أحبائي و إلى كل من أعاني على هذا العمل من

قريب و بعيد

و إلى دفعة الماستر 2019- 2020 .

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

ص : صفحة

ط : طبعة

ع : عدد

ج : جزء

ج . ر : جريدة رسمية

ب . س . ط : بدون سنة طبع

ق . ت . ج : قانون تجاري جزائري

ق . م . ج : قانون مدني تجاري

ش . م . م : شركة ذات مسؤولية المحدودة

دج : دينار جزائري

باللغة الفرنسية :

SARL : société a responsabilité limitée

EURL : entreprise uni responsabilité limitée

المقدمة

تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة من المواضيع الحديثة التي كانت محل اهتمام العديد من الباحثين القانونيين ، ففكرة تأسيسها كانت محل خلاف بين المعارضين والمؤيدين لها فقد استقرت التشريعات على أن المؤسسة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر باعتبار أن العقد وسيلة منشأة للشركة وبعدها ظهرت فكرة جديدة تمثلت في تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة التي سمحت للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا من تأسيسها بمفرده لقيام أي شركة،سواء شركة أموال أو شركة أشخاص التي يترتب على تخلفها انحلال الشركة ، فأصبحت فكرة العقد ليست الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة و منحها الشخصية المعنوية ، وإنما أصبح للفرد من خلال إرادته المنفردة أن يعطي للشركة شخصية معنوية لإنشاء مشاريع استثمارية.[1]

كثير من الأحيان يرغب صاحب مشروع تجاري أو حرفي أو صناعي في إنشاء شركة فردية يسيرها بمفرده ، ويكون مسؤولا عن جميع التصرفات التي تنتج من ممارسة لمهامه ، دون إشراكه احد حيث يخصص لهذه المؤسسة مجموعة من الأموال اللازمة لتسييرها واستغلالها ، حيث يفصل بقية أمواله الخاصة التي تخصه هو شخصيا وأفراد عائلته دون أن تختلط مع الأموال التي خصصها للمؤسسة ، خاصة في حالة ما إذا تعرض صاحب هذا المشروع إلى خسارة إفلاسه فان هذا الوضع لا يؤثر على ذمته المالية وإنما يقتصر الوضع على الذمة المالية المخصصة للمؤسسة وهذا ما يؤكد استقلالية المؤسسة الفردية فقد تم الاعتراف بالمؤسسة [2].

---

[1] كسال سامية (المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، دارسة مقا رنة)، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري. ، الجزائر 2002 ,ص 113.

[2] المرجع نفسه ,ص120 .

ذلك نتيجة انتشار التعامل بها لكونه ذات الشخص الوحيد في القانون الألماني سنة 1980 وترجع الجذور التاريخية لظهور مؤسسة الشخص الواحد للقانون الألماني الصادر بتاريخ 19 أفريل 1892 ولقد لاقت هذه المؤسسة نجاحا كبيرا في ألمانيا نظرا لقسوة القواعد التي كانت عملية تأسيس شركة المساهمة حيث ان المبدأ السائد آنذاك هو مبدأ تخصيص على انه يجوز للشخص ان يخصص جزء من ماله لشؤون تجارته يمارس من خلاله اعماله التجارية لتكون له ذمة تجارية إلى جانب ذمته المدنية ، حيث يرى أصحاب هذه النظرية ان تأسيس مؤسسة الشخص الواحد ، على أساس تخصيص الذمة امر يحتمه النمو و الازدهار الاقتصادي اذ انه من غير المعقول التمسك بمبادئ الذمة المالية وعدم تجزئتها لذلك يتعين خلق أنظمة قانونية جديدة تكفل المشروع عن طريق خاص يتميز بالاستقلال الكامل رغم الصعوبات القانونية التي تثار بمثل هذا النوع من الشركات حيث انه الأصل ان الشركة عقد والعقد اتفاق إرادتين لإحداث اثر قانوني .

ولقد تم تفضيل هذا النوع من الشركات التي تتأسس فيما بين العائلة الواحدة او الأصدقاء وكذلك تلبية لاحتياجات ارباب العمل الراغبين في تحديد مسؤوليتهم عن ديون مشاريعهم من غير اللجوء الى شركة بالأسهم الأصل فيها انها شركة أموال ولكن رأسمالها مقسم الى حصص وليس إلى اسهم و انتقلت بهذه الصفة اي كشركة بالحصص الى معظم التشريعات في العالم ابتدءا من القانون البرتغال سنة 1908 و الجزائر اوجدت هذه الفكرة سنة 1975 و انتهاء بالقانون الموريتاني الذي تبناها سنة 2000 .

يفتح مجال أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة بممارسة النشاط التجاري عن طريق استغلال القدرات المادية و المعنوية بشكل انفرادي ، ثم تبنى المشرع الفرنسي هذه المؤسسة حيث أطلق سنة 1985 عليها تسمية المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة وبعدها انتقلت إلى معظم التشريعات الأوروبية والأمريكية .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استحدث هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 27/96 الصادر سنة 1996 [1] حيث أطلق عليها تسمية "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، حيث أدرجها ضمن القسم الخاص بالشركات ، إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد يجنب التعامل مع الشركاء اللذين عادة ما يكونون مصدر نزاعات ، كما يسمح هذا النوع من الشركات بالفصل بين الذمة المالية الشخصية للمؤسس والذمة المالية للمؤسسة ، والإفلات بذلك من الالتزام بمواجهة ديون الشركاء بالأموال الخاصة ، كما أنها لا تخضع بالالتزامات الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يخص مثلا تبليغ المستندات الحسابية أو اتخاذ القرارت التي تكون مشتركة كما أنها لا تخضع لقواعد السير كما لو كان الأمر يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من أكثر من شريك واحد ، حيث يجوز لشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد أن يعدل وحده القانون الأساسي وله الحق في عزل المسير أو المسيرين متجنبا في ذلك النزاعات التي قد تنشأ حول هذه المسالة .

و كذا التخلي على نظام الاقتصاد الموجه والأخذ بنظام الاقتصاد الحر الى يقوم على حرية المبادرة والمنافسة الذي دفع بمشرعنا بتكريسه للقضاء على الاحتكار وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتحرير التجارة والمعاملات المالية فتم صدور عدة قوانين وأحكام حيث جاءت بإحكام جديدة تمس كل القطاعات منها قطاع التجارة والشركات التجارية خاصة .

---

[1] امر رقم 96-27 المؤرخ 09 ديسمبر 1996, بعدل ويتمم امر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري، ج رالعدد77.

[2] الطيب بلوله، قانون الشركات، بيرتي نشر، الجزائر،2008 ص222-221

كما يجوز للشريك الوحيد أن يقرر وحده موضوع المؤسسة ، ولكن لا يمكن أن يكون هذا الموضوع إلا في نطاق الموضوع الذي يمكن أن تعتمده كل شركة ذات مسؤولية محدودة.
فدارستنا لهذا الموضوع يعود إلى عدة أسباب التي دفعتنا إلى التطرق إليه أهمها:

- انتشار هذا النوع من المؤسسات في الواقع الاقتصادي .

- منح فرص للشباب لإنشاء مشاريع من خلال استثمار أموالهم الخاصة دون تحديد الحد الأدنى أو الأقصى لرأسمال.

- حداثة مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري.

- انفراد الشريك الوحيد باتخاذ القرارات بمفرده دون مشاركته من أي جهة أخرى.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

ما هو النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في مذكرتنا ارتأينا إلى دارسة الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من مفهوم ، أهمية، خصائص وطبيعة المؤسسة وإجراءات تأسيس من تأسيس مباشر وتأسيس غير مباشر(الفصل الاول)، كما قمنا بدارسة سير المؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث الإدارة التي قد يتولاها الشريك الوحيد بمفرده أو إسنادها إلى مدير أخر غير الشريك الوحيد، والرقابة على المؤسسة من قبل الشريك الوحيد التي خولها له القانون أو ممارستها من طرف محافظ الحسابات ، كمايمكن أن يتم تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد أو تنقضي لوجود احد الأسباب العامة أو الخاصة كما تعدم شخصيتها المعنوية بعد انتهاء عملية التصفية (الفصل الثاني) .

الفصل الأول :

ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و تأسيسها

فكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد ظهرت في التشريعات الأوروبية والأمريكية وانتشر قرن تاسع عشر التي منحت الفرد هذا النوع من المؤسسات خصوصا في ألمانيا و أواخر القرن الاستفادة من امتيازات و مزايا التي يجنيها من هذه المؤسسة و تمكين المستثمرين من ممارسة نشاطاتهم في نطاق واسع بهدف القضاء على الشركات الوهمية ، و بالنسبة للدول العربية كان رأيها في إنشاء هذا النوع من المؤسسات متذبذب بين الاندفاع بالأخذ بها أو عدم الأخذ بها[1].

تعد الجزائر من بين الدول التي أخذت بهذا النوع من المؤسسات لمواكبة التطورات في مختلف القطاعات الاقتصادية لتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودعم التجارة والصناعيين والحرفيين حيث سلك المشرع الجزائري نفس مسلك المشرع الفرنسي فتبنى فكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بموجب تعديل القانون التجاري لسنة 1996 بعد صدور دستور 1996 في نص المادة 37 منه المعدلة بموجب المادة 43 من الدستور 2016 التي تنص على انه "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون .[2]

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة لفتح مجال واسع أمام الخواص للاستثمار بحرية غير قيد هذه الاخيرة بضرورة احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، ففكر ة المؤسسة ذات الشخص الوحيد تنشأ بعمل إرادي لشخص واحد ويظهر ذلك عند دارسة مفهوم المؤسسة ذات الشخص الواحد (المبحث الأول) المؤسسة سواء كان تأسيس مباشر أو غير مباشر(المبحث الثاني) .

---

1. - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجازئري ، ط 10،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2003 ، ص 100.
2. - دستور رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل إصدار دستور الجزائري ،ج.ر.ع.14الصادر في 07 مارس 2016.

المبحث الاول :تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

كان المشرع الجزائري يرفض تكوين شركة بشخص واحد ، فيرى أنه في حالة اجتماع كافة الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى الحل القضائي لهذه الشركة ، وهذا ما قضته المادة 441 من القانون المدني الجزائري .[1]

ففي حالة تكوين الشركة من شخص واحد تكون منحلة بقوة القانون وهذا طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري التي نصت على "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة . [2]

نظرا للتطور القانوني، والظروف الاجتماعية ، والاقتصادية المستجدة ، أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني فكرة شركة الشخص الوحيد أين تم السماح للشخص واحد طبيعيا كان أو معنويا من تخصيص جزء من أمواله لأجل تأسيس شركة بمفرده ، حيث يكون مسؤولا عنها مسؤولية محدودة .

حيث اعتراف المشرع الجزائري بمؤسسة الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة كان بموجب الآمر 27/96 المؤرخ 09 ديسمبر 1996 بموجب المادة 564 من القانون التجاري الذي اكتفى فيها بالإشارة الى إمكانية تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شخص واحد تسمى بمؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة وذلك بصفة قانونية دون أن تتعرض للبطلان ، و لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مؤسسة الشخص الواحد مع تبيان أهميتها و مختلف خصائصها على النحو التالي [3].

---

1 - المادة 441 من القانون المدني الجزائري .
2 - المادة 416 من القانون المدني الجزائري .
3 - عدلت المادة 564 من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 بموجب المادة 13 من الأمر 96- 27 المؤرخ في 09 جويلية 1996.

المطلب الأول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الواحد و مسؤولية المحدودة

إن المشرع الجزائري لم يعرف و لم يحدد طبيعة هذا النوع من الشركات بل ذكر فقط العناصر الأساسية المكونة لها فقد نصت المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على أن :(الشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ، و إذا كانت هذه الأخيرة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة) و يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام القانون التجاري ، و يتعين بعنوان الشركة أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منها أي " **ش. م . م** " و بيان رأسمالها) [1].

لذلك سنحاول الإستعانة بالفقه المقارن لإيجاد تعريف للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ، و في هذا الإطار ذهب الأستاذ " فييدال " (vidal) إلى أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد هي شكل خاص من الشركات ذات الشخص الوحيد هي شكل خاص من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، و بذلك فإنه في حالة غياب نصوص خاصة فإن الأحكام العامة المتعلقة بهذه الأخيرة هي التي تطبق [2].

[1] Dominique vidal : droit des societés : libraire général de droit : 4éme TRIM1993 – paris - 34

[2] Maurcie Cozain -Alain viader – Florence debooissy : drout des sociétés , 18émééd lexis nexis – litec – paris – 2005 –P 434 .

أما الأساتذة " كوزيان و قيونديبي و دوبواسي " (cozian – Viandier – Deboissy)
فقد عرفوا المؤسسة ذات الشخص الوحيد على أنها" شركة ذات مسؤولية محدودة تتكون من شخص وحيد طبيعي أو معنوي يرجع إليه إنشاؤها ، و بناءا على ذلك فالأحكام الأساسية المطبقة على هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع بعض الإختلافات التي تتعلق أساسا بوجود شريك وحيد في الشركة .

كما عرفها الدكتورة محمد بهجت عبد الله قايو بأنها" :إحدى نوعيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بعمل إداري من قبل شخص واحد طبيعي أو معنوي يسمى بالشريك الوحيد ، وهو تخصص لمشروعها فردا من أمواله أو عند الاقتضاء عمله وخبرته وذلك بغية الاستفادة مما ينتج عنها من أرباح ولا يتحمل خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما قدمه له من حصص نقدية أو عينية . [1]

ومن التعاريف السابقة نفهم أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، شركة تقوم بالسماح للشخص واحد أن يكون شركة بمفرده ، وذلك عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية ليخصصها للاستثمار بمشروع معين ، ويكون الشريك فيها مسؤولا مسؤولية محدودة ، أي بقدر حصته في الشركة ، وبالتالي فإن ذمته المالية لا تكون ضامنة للديون.

[1] - فتيحة يوسف عماري ،أحكام الشركات التجارية ، دار العرض للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، ص 266 .

المطلب الثاني : المؤسسة ذات الشخص الوحيد و فكرة النظام القانوني للشركات

لقد كانت النظرية التقليدية للشركة الموروثة عن الرومان تقوم على مبدأ التعاقد الذي يقتضي تكوينها بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد ، مع ما يترب عن ذلك من تطبيق للنظام التعاقدي على إنشاء الشركة وقد كرست هذه الفكرة في القانون الفرنسي ، ثم انتقلت إلى القوانين العربية ، و منها القانون الجزائري ، حيث نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن الشركة : " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ن بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك [1] .

أن عقد الشركة يختلف عن بقية العقود ، نظرا لنشوء شخص قانوني جديد منفصل عن شخصية بعد اكتساب للشخصية المعنوية و دخولها في التعامل ككيان مستقل عن شخصية الشركاء.[2]

---

[1]- أحمد محرز :الوسيط في الشركات التجارية : منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2004 ، ص12-13

[2] -إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية : الجزء 5 شركة الشخص الواحد طبعة 1996 -ص 28.

و بالتالي ظهرت فكرة جديدة استمدها الفقه من نظريات القانون العام ، و هي فكرة النظام القانوني للشركات التي تذهب إلى أن الشكل القانوني الخاص بالشركة التي تذهب إلى أن الشكل القانوني الخاص بالشركة ينشأ بناءا على إدارة المشرع و ليس بفعل إدارة المشرع و ليس بفعل إدارة الشركاء ، لذلك تعارضت هذه النظرية مع فكرة التعاقد لارتكازها بصفة أساسية على عنصر استمرار الشخصية المعنوية بصرف النظر عن عنصر تعدد الشركاء.[1]

و بناءا على هذه الفكرة أقرت عدة تشريعات ، و منها التشريع الجزائري بعد صدور الأمر 96/27 بجواز استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد ، على اعتبار أنه بتسجيل الشركة و اكتسابها الشخصية المعنوية و انفصال كيانها عن مؤسسيها يمكن بقاء شريك واحد أو أكثر فيها ، مادام أن الأهمية فيها تعود لشخصيتها المعنوية و ليست مجرد عقود تنظم العلاقة بين الشركاء و هي تتطلب الاستمرارية حتى تتمكن من تغطية التكاليف و تحقيق الأرباح ، وهذا الاستقرار يكون مهددا إذا ارتبط مصير الأفراد المؤسسين لها ، و بالتالي فإن الشخصية المعنوية المستقلة للشركة هي سبيل كفالة هذا الاستمرار و الاستقرار بصرف النظر عن عدد الشركاء و بها يرتبط نجاحها و حماية الأموال المخصصة لنشاطها ن بحيث تنتهي سلطة المؤسس على ما قدمه من أموال في المؤسسة لتكون هذه الاخيرة ذمة مالية مستقلة عن الشريك الشخصية ، لا تمتد إليها يد الدائنين في حالة ترتب ديون على الشركة.[1]

بالتالي فقد أدى التطور الذي طرأ على مفهوم الشخصية المعنوية للشركة ، وكذا الإعتبارات العملية و الواقعة إلى إحداث انقلاب على نظرية وحدة الذمة المالية ، بحيث سمحت عدة

---

[1]- المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

تشريعات و منها القانون الجزائري بتكوين شركات ذات مسؤولية محدودة تتكون من شخص وحيد ، ومن نتائج ذلك تطور مفهوم الشخصية المعنوية التقليدية التي تقوم على ركن تعدد الشركاء إلى مفهوم يقضي بتمتع الشركة المكونة من شخص وحيد بالشخصية المعنوية أو يرفضها و هو الذي يحدد شروطها .

تجدر الإشارة إلى أن إختيار المشرع الجزائري تنظيم مشروع الشخص الوحيد تحت شكل شركة ذات مسؤولية محدودة جاء بناءا على اعتبارات عملية فهذه الأخيرة تتلائم مع أعراض و أهداف صغار المستثمرين دون أن تفقد مرونتها النسبية ، كما أن الإختيار يواكب الواقع لأن المقصود هو خلق بناء قانوني مناسب لاحتواء المشروع الفردي و الحد من الشركات الوهمية التي انتشرت تحت غطاء شركات شكلية هي في الواقع شركات تضم شريكا وحيدا يستأثر بكل القرارات المتعلقة بالشركة ويحوز كل رأسمالها ومن خلال ما تقدم يتضح أن مفهوم النظام القانوني أصبح أكثر وضوحا من ذي قبل بعد التخلي عن فكرة العقد كأساس وحيد لإنشاء الشركات. [1]

[1]Dominique Vidal ; librairie général de droit et de jurispredence . Paris 1993 ; 1^{éré}TRIM . page 347

المبحث الثاني : نظام تأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة و خصائصها

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تأسيس المؤسسات ذات الشخص الوحيد القواعد العامة التي اعتمدها لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء من حيث الموضوع أو الشكل أو إجراءات الشهر ، مع مراعاة بعض الاختلافات الناشئة عن طبيعة نظامها القانوني .

فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تتميز عن غيرها من الشركات أنها تنشأ بالإدارة المنفردة للشريك الوحيد أي بتصرف إداري من شخص واحد من أجل ممارسة نشاط معين ، كما يمكن أن تنشأ نتيجة اجتماع كل حصص الشركاء ، بالتالي فإن هذه المؤسسة تنشأ بطريقتين :

المطلب الأول : التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

بصدور الأمر رقم96/27 لقد أجاز المشرع للشخص الوحيد بإنشاء شركة بإرادته المنفردة ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، وذلك عن طريق تخصيص مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية للقيام بمشروع ، من أجل الاستثمار فيه ، وهذا يكون على شكل شركة والتي سماها بالمؤسسة وتكون بطريقة قانونية ، حيث تكون مسؤولية الشريك الوحيد فيها محدودة بقدر المبلغ الذي دفعه أو الذي خصصه من أجل تأسيس مشروعه .

فنجد أن المشرع الجزائري لقد سماها "بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "حيث اقتبسها من التسمية الفرنسية أي Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée . حيث يرمز لها بالأحرف الاولى" EURL"

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة للجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل ويعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية المحدودة أو الأحرف الأولى منها أي "ش .م .م "وبيان رأسمال الشركة.[1]

يقوم التأسيس المباشر بإنشاء الفرد بإرادته مشروع في مجال معين في شكل مؤسسة التي أطلق عليها المشرع الجزائري "المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة" وذلك من خلال توفر الأركان الموضوعية (فرع الأول) والأركان الشكلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأركان الموضوعية

تنقسم الأركان الموضوعية إلى أركان موضوعية عامة (1) و أخرى خاصة (2) و هي كالتالي :

1-الأركان العامة

تتمثل في مايلي :

---

1. - ولد اربح صافية، مرجع ص 343 .

أ : الإرادة المنفردة :

إن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تقوم على إرادة واحدة وهي إرادة الشريك الوحيد خلافا لما تطلبه الشركات الأخرى عند إنشائها التي تكون بموجب عقد بين طرفين وخالي من عيوب الرضا كالغلط و التدليس والإكراه والاستغلال ورضا الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد تظهر في نيته في التعامل كشريك في مؤسسة لها شخصية معنوية ،وأن يحترم غرض الذي تم من خلاله إنشاء المؤسسة ، ووضع فاصل للأموال التي تخصه هو شخصيا والأموال المكونة لرأسمال المؤسسة حتى يتجنب المشاكل في حالة تعرضها للإفلاس .

ب- الأهلية :

كقاعدة عامة تكون الأهلية لازمة لإبرام عقد الشركة المتمثلة في أهلية التصرف أي بلوغ سن الرشد وأن يتمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه ذلك أن عقد الشركة من التصرفات الدارة بين النفع و الضار[1]، لكن بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد لا يشترط فيها القانون توفر الأهلية التجارية للشريك باعتبار أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر لهذا لا تطبق عليه أحكام المواد 5 و 6 من ق .ت.ج و انما تطبق أحكام المادة 88 من ق.أ .ج التي تنص على أنه :"على الولي أن يتصرف في أمواله القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضات القانون العام ".[2]

فكل شخص بإمكانه تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد شرط أن يكون في سن التمييز.

ج- المحل

يقصد بالمحل في المؤسسة ذات الشخص الوحيد غرضها الاجتماعي الذي يتم تحديده من قبل الشريك الوحيد في القانون الأساسي للمؤسسة الذي يسمح له بمباشرة النشاطات سواء كانت ،

---

[1] - أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2002 ، ص 29 .

[2] - قانون 84 /11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 من قنون الأسرة ،ج ر العدد 28 ، في 1984/07/12 معدل و متتمم .

اقتصادية أو صناعية أو تجارية يشترط أن يكون محل مشروعا و غير مخالف للقاعدة القانونية [1] أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وهذا حسب المادة 93 من ق .م . ج [2] .

فإن تكوين المؤسسة للتعامل بربا أو الإيجار بالرقيق أو إدارة محل للقمار وتهريب البضائع أو الإتجار بالمخدرات فإنها تكون باطلة بطلان مطلق لعدم مشروعية المحل .[3]

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم96 / 27 المعدل و المتمم من القانون التجاري الجزائري المنظم للمؤسسة ذات الشخص الوحيد لم ينص على أي قيود بشأن محل هذه المؤسسة ولكن برجوع إلى الأحكام العامة يشترط أن يكون المحل مشروعا و غير مخالف لنظام العام والآداب العامة ، فبإمكان هذه المؤسسة ممارسة كافة النشاطات المشروعة مالم يرد نص خاص يحضر عليه ممارسة هذه النشاطات.

د – السبب :

نصت المادتين 97 و 98 من ق.م.ج على أن عند التزام شخص بتأسيس المؤسسة لممارسة أي نوع من النشاطات يجب أن يكون سببها مشروع و غير مخالف لنظام العام وإذا كان عكس ذلك فانه يرتب بطلان هذه المؤسسة.

و اختلف الفقه المعاصر حول مفهوم السبب حيث يرى جانب منهم أن مفهوم السبب لا يختلف عن مفهوم المحل ،ذلك أن في حالة ما إذا كان محل المؤسسة غير مشروع أو مخالف فالسبب الموجه لتحقيق أغراض غير مشروعة لا يرتب بطلان المؤسسة .[4].

1- كسال سامية ، مرجع السابق ، ص 347 .
2 – المادة 93 من القانون المدني الجزائري .
3 - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 22 .
4 - كسال سامية ، المرجع السابق ، ص 124 .

2 – الأركان الخاصة

المؤسسة ذات الشخص الوحيد مؤسسة لا يتطلب فيها توفر ركن تعدد الشركاء لان إنشاء مثل هذه الشركة يكون من طرف شخص وحيد تكون له إرادة التصرف كشريك منفصل عن المؤسسة المعنوية وبذلك تكون الذمة المالية للمؤسسة مستقلة عن الذمة المالية للشخص و عليه سنتطرق إلى :

1- الشريك الوحيد :

يمكن أن يكون مؤسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد شخصا طبيعيا أو معنويا و هذا طبقا للمادة 2/264 من ق.ت.ج .

أ – الشريك الوحيد شخص طبيعي :

من خلال المادة 590 مكرر 2 من ق.ت.ج التي تنص على أنه يمكن للشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة".[1]

حيث سمح للشخص الطبيعي الذي أسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد ممارسة نشاط تجاري معين حيث أوجب ضرورة الفصل بين الذمة المالية المخصصة لرأسمال الشركة وذمته المالية التي تخصه ، كما سمح له بإنشاء مؤسسة واحدة فقط ومن جهة أخرى منعه من إنشاء عدد من المؤسسات الشخص الوحيد .

ب- الشريك الوحيد شخص معنوي

لم يحدد القانون التجاري تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد من طرف الشخص المعنوي ، ويمكن أن نستنتج من خلال نص المادة 564 من ق.ت. ج إمكانية الشخص الوحيد اللجوء للإستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات ذات شخص وحيد فردية لتحقيق هدفها والغرض الذي أنشأت من أجله.[2]

---

[1] - المادة 590 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري .

[2] - فيصل معمري ، مرجع السابق ، ص 111 .

وبالرجوع إلى المادة 590 مكرر 2 من ق.ت.ج يمكن إنشاء مؤسسة ذات الشخص الوحيد من قبل شركة مكونة من عدت أشخاص وعليه فشركة محدودة المسؤولية المكونة من شخص واحد لا يجوز لها أن تنشأ شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد .[1]

2- رأسمال المؤسسة :

لم يبين المشرع الحد الأدنى أو الحد الأقصى لرأسمال للمؤسسة ذات الشخص الوحيد،حيث يطبق عليها نفس أحكام التي تطبق على شركة ذات المسؤولية المحدودة و هذا من خلال المادة 566 من ق.ت.ج سنة 2015 التي تنص على أنه : "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة .

3- الحصص :

أقرت معظم التشريعات أن يسري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بالنسبة لتقديم حصص ما ، يسري على شركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها تعتبرها صورة لشركة ذات المسؤولية المحدودة فرأسمالها يتكون من حصص و ليس من أسهم ، وعليه فإن حصص الشريك الوحيد سواء كانت نقدية أو عينية يجب أن تدفع بالكامل في لحظة التوقيع على عقد تأسيس الشركة ويجب على الشريك الوحيد أن يوضح ذلك،

حماية لدائني المؤسسة الذي يقتصر ضمانهم على أموال [2] .

---

[1] – نادية فوضيل ، مرجع السابق ، ص 110-111 .

[2] - عزيز العكيلي،الشركة التجارية في القانون الأردني ، دار الثقافة ، عمان ،سنة 1995 ، ص 466 .

المؤسسة فالحصص التي يقدمها الشريك الوحيد المكونة لرأسمال المؤسسة فتكون إما عينية أو نقدية و لا يمكنها أن تكون مقدمات عمل و السبب في ذلك أنه لا يمكن إيفاء الحصة من عمل بكاملها في مرحلة تأسيس المؤسسة لأن طبيعة مقدمات العمل توجب أن يؤدي بصورة تاريخية أثناء حياة المؤسسة و قيامها بنشاطها ، و عليه فلا يجوز اعتبار عمل الشريك الوحيد في المؤسسة جزءا فعليا من رأسمال المؤسسة .[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأجاز أن تكون الحصة المقدمة مبلغا من النقود ويمكن أن فالحصة تكون حصة عينية وهذا من خلال نص المادة 567 من ق.ت.فالحصة النفدية عبارة عن مبلغ من النقود يقدمها الشريك في الميعاد المتفق عليه ، وتقدر القيمة بمبلغ لا يقل عن 5/1 أن تكون الحصص في القانون الأساسي و تودع لدى مكتب التوثيق وأما بالنسبة للمبلغ المتبقي يدفع على دفعة واحدة أو عدة دفعات في مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ التسجيل في السجل التجاري ، على أن يدفع كامل الحصص قبل الاكتتاب لحصة نقدية جديدة تحت طائلة البطلان و هذا طبقا للمادة 2/567 من ق . ت . ج .

أما الحصة العينية هي حصة مقدمة من الشريك الوحيد فإن المشرع الجزائري ألزمه أن يقدم تقرير حول الحصة العينية المرفقة بالقانون الأساسي للمؤسسة حتى يبين نوع وقيمة الحصة العينية ويحرر من قبل خبير مختص بأمر من المحكمة تطبيقا 1/561 من ق .ت .ج التي تنص على أنه : "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء،يتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير الملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين ".

ورتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية في حالة زيادة الحصص العينية عن قيمتها إلى الحقيقية بعقوبة السجن لمدة سنة (1) إلى (5) سنوات و غرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج. تطبيقا لنص المادة 800 من ق.ت.ج.

---

[1] - إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية ،شركة محدودة المسؤولية ، ج 6 بيروت 1998 ، ص 153 .

الفرع الثاني : الأركان الشكلية

تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد تخضع لنفس الأركان الشكلية التي تطبق على شركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يلتزم الشريك الوحيد عند تكوينه لهذه المؤسسة بتحرير العقد في قالب شكلي أي ما يعرف ب :

1 – الكتابة :

إن المشرع ألزم الأشخاص في حالة قيامهم بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد أو أي نوع من شركات التجارية أن يصاغ في قالب رسمي باعتباره ركن جوهري للانعقاد وليس فقط للإثبات وفي حالة عدم توفر الشكلية تعد الشركة باطلة ، و هذا ما جاء في المادة 418 ق.م.ج.[1]

و بالرجوع إلى نص المادة 545 من ق.ت.ج نجدها تنص على":تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة ، "يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط في القانون الأساسي للمؤسسة أن يصاغ في شكل رسمي و يقوم بتوقيعه من طرف جميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أما بالنسبة المؤسسة ذات الشخص الوحيد فيتم توقيعه من طرف الشريك الوحيد أو من ينوب عنه.

لا يجوز للشريك الوحيد الاحتجاج ببطلان المؤسسة لعدم الكتابة الرسمية في مواجهة الغير لأن عقد الشركة لا يعتبر بالنسبة للغير إلا واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل .[2]

ثانيا: البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون التأسيسي

لقد طبق المشرع الجزائري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد نفس البيانات التي تستوفيها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال نص المادة 546 من ق.ت.ج التي تنص على

---

[1] - المادة 418 من القانون المدني الجزائري .

[2] - كسال سامية ، رسالة دكتوراه ، مرجع السابق ، ص 373 .

أنه :"يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة و كذلك عنوانها و اسمها مركزها و موضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي " . وأهم البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر فيها هي:

- **اسم و عنوان الشركة** : سمح للشخص الوحيد أن تكون المؤسسة التي أسسها تحمل اسمه لكن بشرط تكون متبوعة أو مسبوقة بعبارة محدودة المسؤولية أو الحروف المختصرة م.ش.و.م.م.
- **مدة المؤسسة** : لا تتجاوز مدة المؤسسة 99 سنة .
- **موضوع المؤسسة** : يقصد به الغرض من إنشاء و أن لا يكون مخالف لنظام العام الآداب العامة .
- **موطن المؤسسة** : أن يكون للمؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفتها شخصا معنويا و منفصلا عن الشريك الوحيد ، موطن محدد وخاص بها ومستقل عن موطن الشريك ، حيث تصل إليه كافة مراسلتها و أوراقها القانونية .
- **حصص المؤسسة** : يجب على الشريك الوحيد أن يحدد في القانون الأساسي المكونة لرأسمال التي سبق وأن أشرنا إليها في الشروط الموضوعية الخاصة .

ثالثا – الشهر

بعد توفر البيانات اللازمة يتم شهر الشركة حتى يتمكن الغير من معرفة وجود الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 4 من مرسوم التنفيدي 15-111 التي تنص على أنه :"يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به طبقا للتشريع المعمول به[1] . حيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا تاريخ ذلك القيد ، كما تنص المادة 549 من ق.ت ج : " حيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري أو قبل إتمام هذا الإجراء

يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة أو لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة ".

تتم إجراءات الشهر عن طريق إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب المادة 458 ق.ت.ج وينشر الملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و كذا في الجريدة اليومية من اختيار مؤسس الشركة .

المطلب الثاني : التأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يتم تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد بإرادة منفردة من قبل الشخص الذي يقوم بتخصيص الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة المالية الخاصة به وذلك بتوفر الشروط الموضوعية والشكلية كما يمكن أن يتم إنشاءها بطريقة غير مباشرة من خلال اجتماع كل الحصص في يد الشريك الوحيد (الفرع الأول) و يترتب هذا الاجتماع جملة من النتائج (الفرع الثاني) .[1]

الفرع الأول : اجتماع الحصص في يد شريك وحيد

فالمشرع الجزائري يجيز تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي أطلق عليها تسمية" المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " تجتمع حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك وحيد و هذا حسب نص المادة 590 مكرر 1 من ق.ت .ج التي تنص على أنه :"لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل الحصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة " .

وعليه فإن إنشاء شركة بموجب عقد بين الطرفين أو أكثر و في حالة تجمع الحصص المقدمة من طرف الشركاء في يد شخص واحد لسبب معين كانسحاب كل الشركاء فإنه يترتب غير أن المشرع على ذلك إبطال الشركة وتحل بقوة القانون تطبيقا لنص المادة 416 ق.م .ج غير

---

[1] - جمعي فضيلة، دربال لويزة، المرجع السابق، ص 40 .

المشرع الجزائري تدارك ذلك بموجب تعديل الأمر 27-96 أنه في حالة اجتماع جميع الحصص في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل الشركة .

كما أن القانون يمنع حل المؤسسة عن طريق اللجوء إلى القضاء عند تجمع حصص الشركة في يد شخص واحد ، حيث أجاز تصحيح وضع المؤسسة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص وبعد مرور سنة فيكون لكل من له مصلحة أن يطلب حلها ، كما تمنح المحكمة اجل أقصاه 06 أشهر لتسوية الوضعية تطبيقا لنص المادة 590 مكرر 2/2 ق.ت .ج كما أن المحكمة يمنع عليها بأن تحكم بحل المؤسسة إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع أما الشخص المعنوي فأجاز له القانون إنشاء عدت مؤسسات ذات الشخص الوحيد،لكن عندما تكون الشركة محدودة المسؤولية مكونة من شخص معنوي وحيد هو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فلا يجوز لها أن تنشأ مؤسسة شخص وحيد مرة أخرى .[1].

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد

في حالة قيام الشركاء بالتنازل عن حصصهم للشريك الوحيد فلا يسري على الشركة على الغير إلا بعد استكمال جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 572 و 571 ق.ت.ج و يجب أن يكون إحالة الحصص بموجب عقد رسمي وعليه تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد لنفس الأحكام التي تسري على شركة ذات المسؤولية المحدودة .[2]

المطلب الثالث : خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

من خلال التعاريف وكذا القانون التجاري الجزائري نجد أن مؤسسة الشخص الوحيد تتمتع بالعديد من الخصائص تجعمها تميز عن غيرها من الشركات التجارية .

1 - ذات مسؤولية محدودة :

1- **اسم الشركة وعنوانها ومدتها :** من النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية انها تصبح شخصا قانونيا له كيان مستقل عن مؤسسيها ، وان هذا الكيان يقتضي ان

---

[1] - مقراني لخضر،"النظام القانوني للشركة ذات مسؤولية محدودة "،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008 ص 18 .

[2] - كسال سامية ، شهادة ماجشتير ، المرجع السابق ، ص 157 .

يكون له اسم يعرف به كما ذو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي ، حتى تجري معاملاتها التجارية وتوقع اوراقها المتعلقة بهذه المعاملات باسمها التجاري . [1]

لذا فإن لهذه المؤسسة اسم خاص مستند من غرضها ويمكن أن يدرج فيه اسم على الشريك الوحيد حيث نصت المادة 564 فقرة 4 من ق ت ج "و تعني بعنوان للشركة يمكن ان يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على ان تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة "أو بالأحرف الأولى منها أي "ش .م .م " وبيان رأسمال الشركة .[2]

2- الصفة التجارية :

ان الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعتبرون تجارا استنادا إلى ذلك يكتسب الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد صفة التاجر و إن هذه الأخيرة تكتسب بصفتها شخص معنويا وذلك استنادا للمادة 445 من القانون التجاري الجزائري .[3].

بالتالي لم يرتب عليه المشرع أيضا الالتزامات القانونية على اكتساب الشخص للصفة التجارية ، كالتزام بمسك الدفاتر التجارية ، والقيد في السجل التجاري ، والخضوع لنظامي الإفلاس والصلح الوافي .[3]

3-رأسمال الشركة:

حسب التعديل الأخير للقانون التجاري بموجب القانون رقم 15/20 الصادر في 30 ديسمبر المعدل والمتمم المتضمن للقانون التجاري 75/59 من حيث نصت المادة 566 على : "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ، يجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة " .[1]

---

[1] - عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 452-453 .

[2] - الأمر 75/96 المتضمن القانون التجاري .

[3] - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008 ص 219

ونظرا لعدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف المشرع وتوكل لحرية الشريك يكون قد جعلها تقترب من شركات الأشخاص وقد تتسم هذه المؤسسة بالضعف لأنها لا تحظى كثيرا بثقة البنوك لأنها لا تقيم للغير للضمان الكافي نظرا للمسؤولية المحدودة في ظل محدودية رأسمال المؤسسة الممكن الاحتكام إليها . [2]

4 – المسؤولية المحدودة للشريك :

تتحدد مسؤولية الشريك في مقدار رأسمال الذي خصصته في المؤسسة وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية ، ليستعملها في ممارسة نشاط تجاري مع تحديد مسؤوليته على خلاف ذلك بالنسبة للشريك في شركة التضامن الذي يسأل مسؤولية تضامنية .[3]

فالشريك في الشركة لا يسأل عن ديونها إلا بقدر حصته المقدمة في رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 564 من ق.ت.ج [4].

5 – عدم قابلية الحصص للتداول :

وهذا ما نصت عليه المادة 566 : "يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول " [1]

فلا يجوز تداول الحصص بالطرق التجارية كأن يتم طرح هذه الحصص في البورصة ، و ما إلى ذلك يتم تداولها بواسطة البيع أو الشراء .

فحصص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لا يجوز تداولها إنما قائمة للإحالة هذا ما تضمنته المادة 570 ق .ت .ج كما يمكن أن تنتقل عن طريق الإرث.

---

[1] – القانون رقم 20/15 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر 96/75 القانون التجاري الجزائري ، ع 71 ، سنة 2015

[2] - لبنى بوايمية ، سمية ريحان ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، الماستر، تحصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر سنة 2015-2016 ص 9 .

[3] - بلقاسم فاوز، المرجع السابق، ص 10 .

[4] - عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ، الجازئر، 2000 ، ص 326 .

ثانيا – ذات الشخص الوحيد

1-**المصدر** : أن المشرع قد أورد استثناء بحيث يمكن للشخص أن يؤسس شركة بمفرده وهذا إستنادا إلى إرادته المنفردة فأصبح مصدر هذه الشركة هي الإرادة المنفردة و ليس عقد إذا كانت هذه الإرادة ضرورية لإنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فأنها أيضا ضروري لتسيرها، ما يجعل عدة تشريعات تضع عند تعريفها للشركة إلى أن جانب الأساس العقدي التصرف الإداري الصادر من شخص واحد [2].

2- **غياب بعض الأركان الخاصة بعقد الشركة** : تؤسس هذه المؤسسة دون الحاجة إلى توافر كافة الأركان الخاصة بعقد الشركة حيث لا نجد تعدد الشركاء ولا نية المشاركة ولا إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وتجدر الاشارة إلى أن الخاصية تظير جليا في حالة التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.[3]

أما في حالة تأسيسها عن طريق اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد فلا مجال ، بعدم تعدد الشركاء ونية المشاركة تكون الشركة قائمة بموجب عقد ولكن حددت ظروف .

---

[1] - علي شريط ، ، المرجع السابق ، ص 11 .
[2] - بلقاسم فازو ، المرجع السابق ، ص 11 .
[3] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 105 .

4 – سهولة تسيرها :

كون الشخص هنا هو المالك الوحيد ولا يكون مقيدا يأخذ موافقة أو إجازة شريك آخر، ولا يكون لقراراته ارتباط بالجمعية العامة أو مجلس الإدارة لعدم وجودها في هذا النوع من الشريك فهي تتيح لصاحب المشروع إدارتها على النحو مباشر وتكون له الاستقلالية في اصدار القرارات بسيولة وسرعة مما ينعكس كل ذلك على تحقيق أعلى قدر من الأرباح .[1]

5- **إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك :**

يكتسب مؤسس مؤسسة الشخص الوحيد صفة التاجر ويخضع لجميع أحكام القانون التجاري ، أما فيما يخص قواعد إفلاس المفروضة على التاجر فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك نظرا لكون أن الضمان العام للدائنين لم يعد يمتد إلى أمواله الخاصة حيث أنه لمؤسسة الشخص الوحيد ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه .[2]

---

[1] - فيصل محمد الشقيارت،المرجع السابق ، ص 102 .

[2] - إخلاص حميدة حمزة، مرجع سابق، ص 1000.

الفصل الثانـي :

إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و

المسؤولية المحدودة و انقضائـها

عند انتهاء إجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن الشريك ، تبدأ هذه المؤسسة بممارسة نشاطها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله وذلك من خلال جهاز إداري منظم يقوم بتسيير شؤونها والمتمثل في مدير المؤسسة وبما ان بهذه المؤسسة تحتوي على شريك وحيد فمن المنطقي تغير الشكل الكلاسيكي لعمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة على بهذه المؤسسة .[1]

كما تتفق غالبية التشريعات على أن القواعد العامة المتعلقة بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسري كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد مع وجود بعض الاستثناءات يقتضيها بوجود شريك وحيد وبالتالي نجد ان إدارة هذه المؤسسة تأخذ مكانة هامة نظرا لقواعد المتعلقة بها من تغيير في شكلها القانوني وكذا انقضائها .[2]

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى كل هذه الأحكام بالتفصيل مخصصين المبحث الأول لدارسة إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وفي المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بتحويل وإنتقال وانقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الأول : إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

يختلف نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد في نظام إدارتها عن باقي الشركات نظرا لأن الشريك الوحيد يحل محل الجمعية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو يتخذ كل القرارات المتعلقة بالمؤسسة من وضع تقرير عن أعمال المؤسسة و القيام بالجرد ووضع حسابات الاستثمار و حساب الأرباح و الخسائر .

و المشرع الجزائري نص في المواد الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تطبق على المؤسسة ،ذلك أن جميع السلطات تجتمع السلطات في يد الشريك الوحيد المواد **580-581-582-583-586** من القانون التجاري الجزائري .

و كذلك وضع المشرع أحكاما تتلائم مع هذا الوضع بنصه في الفقرة الرابعة من **584** من القانون التجاري على أن الفقرات 1-2-3 من هذه المادة .

المطلب الأول: كيفية تعيين المدير و إن

1- تعيين المدير

يتعين المدير في القانون الأساسي للشركة أو بعقد لاحق و يجوز أن يعين أكثر من مدير و المدير قد يكون شريكا من بين الشركاء ، إن كان الشريك شخصا معنويا فيجب أن يعهد مهمة الإدارة إلى شخص طبيعي ،و يستحسن تعيين المدير بعقد لاحق اجتنابا لتعديل القانوني الأساسي و قد جاء هذا في نص المادة 576 من القانوني التجاري الجزائري التي نظم فيها المشرع الجزائري مسالة الإدارة و التسيير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و مفادها أن إدارة الشركة تكون على عاتق عدة عاتق عدة أشخاص طبيعيين و يجوز اختيار هؤلاء الأشخاص من غير الشركاء و يقع تعيينهم من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق [1] .

[1] – نادية بلفوضيل ، شركات أموال في الجزائر ، مرجع السابق ، ص 63 .

و يتخذ قرار التعيين بأغلبية الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة وإذا لم تحصل الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال و تأخذ الأغلبية بعدد الأصوات مهما كان مقدار جزءا رأس المال الممثل ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك هذا ما نصت عليه المادة 582 من القانون التجاري الجزائري [1].

و يجب أن تتوفر في المدير الشروط القانونية اللازمة لإدارة الشركة كأن يكون المدير شخصا طبيعيا، لاسيما الأهلية اللازمة لمزاولة التجارة و عدم الحكم عليه في عقوبات جنحة أن يكون موضع حجز أو حرمان.....إلخ ، ليس لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر بل يعد أجيرا ما عدا إذا كان شريكا و هناك بعض المهن المنظمة التي لا تسمح لأصحابها بأن هناك تعارض مطلق بين ممارستهم لمهنهم و ممارسة بعض الوظائف الأخرى و يمكن أن تتطلب طبيعة غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون المدير حاملا لشهادة معين[2] .

أما الشروط الشكلية فيعين المدير في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق ، كما يجوز أن تكون مدة عمله محددة و يتم نشر تعيينه وفق الإجراءات القانونية .

---

[1]– المواد 576 و 582 من القانون التجاري الجزائري

[2]– نسرين شريفي ، الشركات التجارية ،ط1 ، دار بالقيس ، الجزائر ،2013 ، ص 90

و اختيار المدير أو هيئة المديرين من الأمور الجوهرية التي تنال عناية الشركاء لأن هذا الاختيار يتوقف عليه مستقبل الشركة ومدى نجاحها و لهذا لابد أن يكون أو يكونوا محل ثقة جميع الشركاء ، و لذا فإن تعيينه أو تعيينهم يتم غالبا من قبل الشركاء في عقد أو نظام الشركة عند التأسيس لأن هذا التعيين يتطلب موافقة جميع الشركاء .[1]

أما فيما يخص أجرة المدير لم ينص التشريع الجزائري صراحة على تحديد أجرة المدير ، وبالتالي فإّن الشريك الوحيد هو الذي يحدد أجر المدير عن أدائه لعمله في القانون الأساسي للمؤسسة أو في عقد لاحق.

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى أّن عمل المدير ليس مجاني حتى وإن لم يرد في عقد تعيين المدير أو في عقد التأسيس وذلك إعمالا بالقاعدة لا مجانية في الأعمال التجارية ، أما إذا كان المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد هو الشريك الوحيد فلا شيء يمنعه من أن يخصص لنفسه أجرة لقاء عمله كمدير، على أن يكون الأجر متناسبا مع حجم العمل وطبيعة .[2]

ثانيا- إنهاء مهام المدير :

- ✓ **وفاة المدير أو عجزه أو فقدانه الأهلية**

ينتهي عمل المدير، كما ينهي الشريك الوحيد عمل المدير عند عجزه عن ممارسة أعماله وذلك بسبب تعرضه لحادث يؤدي إلى عدم إمكانية القيام بمهامه، كما ينتهي عمله بفقده الأهلية أو إفلاسه أو بسبب جريمة حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة ماسة بالشرف والنزاهة إذا كان الشريك الوحيد قد عين نفسه مديرا وتوفي ولم يحدد في العقد التأسيسي من يحل محله فيمكن لأحد ورثته أن يحل محله مؤقتا بغرض استمرار المؤسسة ، وإ اذا حدث خلاف بين الورثة فيمكن لهم اللجوء إلى المحكمة لتعيين مديرا مؤقت.[3]

---

[1] – شمام أميرة ، مذكرة بعنوان النظام القانوني للش .م.م المرجع السابق ، ص 58 .

[2] – إلياس ناصيف ، ج5 المرجع السابق ص 84-85 .

[3] - كسال سامية ، المرجع السابق ، ص 396 .

✓ **الاستقالة :**

يستطيع المدير غير الشريك إنهاء مهامه عن طريق الاستقالة شريطة أن تكون مبنية على أسباب منطقية، ويجب أن تتضمن استقالته الأسباب التي دفعته إليها، وأن يراعي ظروف المؤسسة ومدى احتياجها له وإ الاّ أعتبر متعسفا في استعمال حقه، ومن ثم يلتزم المدير بتقديم تعويض مناسب للمؤسسة وتكون الاستقالة عن نية المدير، كما يحق للشريك الوحيد إقالة المدير من الإدارة لأسباب خاصة كعجز الشريك الوحيد عن دفع الأجرة للمدير، وإذا تبين للشريك الوحيد أّن توليه بنفسه الإدارة تحقق ربح أكبر وتوفير للنفقات التي تكون زائدة في هذه الحالة يلتزم الشريك الوحيد بتعويض المدير .[1]

✓ **العزل :**

أ – عزل المدير من قبل الشريك الوحيد:

يجوز للشريك الوحيد أن يعزل المدير في حالة وجود سبب كارتكاب المدير خطأ في تسيير نتيجة إهمال أو لامبالاة، أو قيام مدير بمنافسة غير مشروعة تجاه المؤسسة أو استعمال أموالها لمصلحته الشخصية، أو لعدم تمتعه بالكفاءة المطلوبة.

كما يستطيع الشريك الوحيد عزل المدير حتى لو لم يرتكب خطأ، وذلك في حالة رغبة الشريك الوحيد بتعويضه بمدير ذا كفاءة عالية لتحسين وضع إدارة المؤسسة، أو عجزه في دفع أجرته، أو يصبح هو المدير توفير لنفقات، فسواء كان عزل المدير مبرر أو غير مبرر، فّإنه يتخذ قرارا فرديا بعزل المدير وتعويضه بمدير جديد يحل محله لفائدة المؤسسة .[2]

---

[1] - مقراني لخضر ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] – كسال سامية ، مذكرة ماجيستر ،المرجع السابق ص 117 .

ب- عزل المدير من قبل المحكمة

يجوز للشريك الوحيد أن يطلب من المحكمة عزل المدير في حالة وجود سبب مشروع كقيام بأخطاء في الإدارة أو تجاوز السلطات المخولة له، أو عدم تمتع المدير باللياقة البدنية والذهنية التي تعيقه عن إنجاز مهامه وعليه يمكن طلب من المحكمة عزل المدير وذلك ما نصت عليه المادة 579/2 من ق.ت. ج . التي تنص علىّ أنه" :يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناءا على طلب كل شريك"، وهذه المادة تطبق كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، أي يمكن للشريك الوحيد طلب عزل المدير.[2].

يجوز للمدير المعزول أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء العزل، إذا كان العزل غير مبرر.

✓ **انتهاء مدة العمل**

عند قيام الشريك الوحيد بتحديد مّدة عمل المدير في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، وعند استكمال المدير لهذه المدة في إدارة المؤسسة فإّن عمله ينتهي عند حلول الأجل المحدد.

كما يرى جانب من الفقه عند حلول الأجل يتوجب على الشريك الوحيد أن يصدر قرار بوقف عمل المدير، وإلاّ فّإنه يستطيع الاستمرار بعمله لأّن سكوت الشريك الوحيد يعد قبول إستمرار المدير لعمله [2] .

- ثالثا - سلطات المدير.

عادة ما تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة وقد نصت المادة 577 من القانون التجاري الجزائري على :" يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقة بين الشركاء و عند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من نفس القانون في العلاقات مع الغير ، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف بإسم الشركة من دون إخلاء بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء فإن نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل نطاق موضوع الشركة

---

[1] – محمد فريد العريني ، محمد سيد الفقهي ، الشركات التجارية ، ط 11 منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2005 ص 528 .

[2] - كسال سامية ، مذكرة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص 398 .

ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرفات تتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخفى عليه ذلك نظرا للظروف و ذلك بقطع النظر على نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكون ذلك الإثبات .

و إذا لم تحدد سلطات المدير في القانون الأساسي للشركة فإن هذا الأخير يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة ، وفي حالة تعدد المدريين فإنه يتمتع كل واحد بسلطاته المخولة لو في القانون الأساسي للشركة و حسب منصبه المهام الموكلة إليه .

فلا يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بعمل من أعمال الإدارة ، إلا إذا أجازه باقي الشركاء أو ينظمون ذلك في اتفاق لاحق .

وتحديد سلطات المدير أو هيئة المديرين في إدارة الشركة من الأمور الهامة التي تنال عناية الشركاء عند وضع النظام ولا يهمل النص عليها ، وعلى الرغم من أهمية البيانات المتعلقة ذات المسؤولية المحدودة وسلطات المديرين فيها و التي أوجب المشرع أن يشمل عليها في نظام الشركة لا يجعله باطلا مادام هناك نص قانوني ينظم هذه الشركة .

وإذا كان المدير هو الشريك الوحيد في المؤسسة فإنه تجتمع في يده كل الصلاحيات المقررة للجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو يستطيع زيادة رأسمال الشركة أو تعديل نظامها أو حلها ، وقراراته في هذا الشأن تحفظ في سجل خاص يحفظ في مركز الشركة و إلا كانت قراراته عرضة للإلغاء لعدم وجود قرينة [1] .

سلطات المدير اتجاه الغير :

يتمتع المدير بسلطات واسعة في تسيير الشركة ، فله أن يتصرف باسمها ولحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركات لأن الشركة ملزمة بتصرفات المدير حتى التي تخرج عن موضوع الشركة فجميع تصرفاته نافذة في حق الشركة و لو خرجت عن اختصاصه ، إلا إذا ثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يخرج عن موضوع الشركة .

1- نادية فضيل ، شركات الأموال ، المرجع السابق ص 212

فنجاح الشركة يتوقف عن الحيطة و اليقظة التي يتخذها المدير مباشرة و تسيير أعمال الشركة ، لذا فهو يلتزم بواجبات تمليها عليه ضرورة التسيير .[1]

رابعا : واجبات المدير

على عاتق مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة واجبات منها :

- على المديرين أن يقتطعوا كل سنة عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياطي يعادل خمسين بالمائة من رأس المال .
- على المدير أن ينضم في نهاية كل سنة تقريرا عن أعمال الشركة في تلك السنة و جرد حسابا للاستثمار العام وحسابا للأرباح و الخسائر ، و ميزانية يبلغها للشركاء و يدعوهم خلال ستة أشهر من اقفال حسابات السنة إلى الجمعية العامة يتم من خلالها التصديق على أعمال المديرين و قبل عشرين يوما على الأقل من الوقت المعين لإنعقاد الجمعية العامة و يودع أصل كامل الوثائق المذكورة في مركز الشركة مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده .[1]
- على المدير أو أي من المديرين عند تعددهم توجيه الدعوة إلى الشركاء لحضور الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء قبل شهر من الموعد المحدد للإجتماع ، وعند عدم توجيه الدعوة المذكورة من جانب المدير أو جانب المديرين ينتقل الواجب على عاتق مفوض المراقبة عند وجوده و في حال إهمال هذه الأخيرة توجيه أي دعوة يعود الحق لكل شريك أو فريق شركاء يمثل ربع رأس المال على الأقل عند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب إلى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها .

---

[1]- فوزي العطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 1 لبنان ،2005 ، ص 220 -221

- يمنع على المديرين و على الشركاء تحت طائلة البطلان أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات أو تكلفات لأنفسهم أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم و لو بأسماء مستعارة .[1]

خامسا – مسؤولية المدير

بالمسايرة مع الحقوق و السلطات الممنوحة للمدير أو المديرين في الشركة فإن المدير يسأل من قبل الشركة أو الشركاء أو الغير عن تعويض الأضرار التي تنجم عن الأخطاء أو الإهمال أو الإساءة في استعمال السلطة أو الغش أو مخالفة القانون وإذا تعدد المديرين فلا تضامن بينهم إلا إذا صدر الفعل أو التصرف بموافقتهم الإجتماعية ، أو نص القانون الأساسي على هذا التضامن و تكون مسؤولية المدير في هذا المجال إما مدنية أو جزائية .

1-**المسؤولية المدنية للمدير :**

حيث نص عليها المادة 124 من التقنين المدني : "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرار للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ويفهم منها في حالة ما إذا ارتكب المدير ضرار للغير يجب عليه بالتعويض عن ذلك الضرر مهما كانت جسامته ، وخطورة ذلك الضرر.

وبالرجوع أحكام المادة549 من التقنين التجاري الجزائري أين ألزم المشرع الشريك أو الشركاء بقيد الشركة في السجل التجاري ، إلا لا تتمتع بالشخصية المعنوية ،و إذا في حالة لم يقدما فإن مسؤولية الشريك فيها تكون مسؤولية شخصية وغير محدودة

عن كل ديون و التزامات المترتبة عن الشركة و طبقا للمادة 578 من التقنين التجاري تعتبر مسؤولية المدير أو المديرين إن تتعددوا مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الحالة ، تجاه الشركة و الغير، فيجب على من وقع عليه الضرر أن يثبته مع إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

2-**المسؤولية الجزائية:**

ويتعرض مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد للمسؤولية الجبائية وفقا للأحكام الجزائية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحددة وفي هذا الإطار نستنتج من المادة **800** من القانون التجاري على أنه يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من **20.000 دج** إلى **200.000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- كل من أضاف لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش
- تعمد منح أرباح صورية بدون جرد أو بواسطة جرد المغشوش .
- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة عن الشريك الوحيد .
- استعمال أموال أو قروض الشركة عن سوء نية ، استعمالا مخالف لمصلحة الشركة و ذلك لتلبية للأغراض الشخصية أو تفصيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون فيها مصالح مباشرة .[1]

كما نستكشف من المادة 801 من القانون التجاري : " أنه يعاقب بغرامة من **20.000 دج** إلى **200.000 دج**

- المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية و تقرير عن عمليات السنة المالية .
- المسيرون الذين لو يوجهوا إلى المؤسسة حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية و تقريرا عن السنة المالية و نص القرارات المفتوحة و عند الإقتضاء تقرير مندوبي الحسابات أو إذا لم يضع الجرد تحت تصرف الشريك الوحيد بالمركز الرئيسي للمؤسسة .
- المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف الشريك الوحيد المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وهي : حسابات الخسائر الإستغلال العام و الجرد

---

[1]- فيصل معمري ، التنظيم القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، ص 38

،حسابات الخسائر و الأرباح ، الميزانيات و الأرباح ، الميزانيات و تقارير المسيرين و عند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات .

بالإضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة مالية من **20.000 دج** إلى **100.000 دج** أو بإحدى العقوبتين المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل مال المؤسسة الصافي عن ربع رأسمال المؤسسة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية :

- عن إستشارة الشريك الوحيد لاتخاذ قرار بموجب انحلال المؤسسة إذ كان لذلك محل في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.[1]
- إيداع القرارات المتخذة بكتابة المحكمة و نشرها في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية .
- كما يعاقب مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن إغفال التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من المؤسسة و المعدة للغير و بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلقب المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة أو باسمها المختصر(م.ش.و.م.م) مع ذكر رأسمالها و عنوان مقرها الرئيسي بغرامة من **20.000 دج** إلى **50.000 دج.**[2]
- و يبدو أن المشرع الجزائري وضع عقوبات صارمة على المخالفات المرتكبة من طرف المديرين و المسيرين نظرا لخطورتها على مصلحة المؤسسة و على مصلحة الغير .
- و الأحكام سابقة الذكر تطبق كذلك على كل شخص يقوم مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني .
- و بالإضافة إلى مسؤولية المدير المدنية و الجزائية تمكنه من السؤال شخصيا عن الديون المؤسسة و يشهر الإفلاس بالتقصير أو التدليس ، كما يمكنه أن يتعرض إلى عقوبات جبائية في حالة استعماله لطرق احتيالية للتملص من الضريبة .

---

[1] المادة 801-803 من القانون التجاري الجزائري المتمم.

[2] المادة 804 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

المطلب الثاني : الرقابة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة

يقصد بالرقابة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، منح المدير الحق في الإشراف على إدارة الشركة مع ضمان حسن سير أعمالها ونشاطها.[1] فلهذا يمكن أن تكون رقابة داخلية يمارسها الشريك الوحيد الذي يعتبر بمثابة الجمعية العامة ، فيكون مسؤولا بالرقابة داخل المؤسسة ، وقد تكون الرقابة خارجية تمارس من قبل محافظ الحسابات.

الرقابة من طرف الشريك الوحيد :

1- **إلتزامات الشريك الوحيد:** يلتزم الشريك الوحيد بالمحافظة عمى المؤسسة وفق ما تقتضيه الأحكام القانونية والنصوص التنظيمية والقانون الأساسي للمؤسسة وسنقوم فيما يلي بإبراز هذه الالتزامات :

- **التزام الشريك الوحيد بتقديم أرسمال المؤسسة :** يفرض هذا الإلتزام عند تأسيس المؤسسة برجوع إلى النص 566 من ق . ت.ج وفقا للتعديل التجاري للقانون سنة 2015 لم يبين الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطبق نفس الأحكام على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وعليه فإن الشريك الوحيد بإمكانه تأسيس مؤسسة بمفرده دون أن تقيد بقيمة مالية محددة، ويجب عليه أن يدون رأسمال في القانون الأساسي لها.

عدم جواز الشريك الوحيد تفويض في سلطاته :

لا يجوز للشريك الوحيد التفويض في سلطاته وأن تدون قراراته في سجل خاص وإلا كانت قابلة للإلغاء من طرف يهمه الأمر و ذلك وفقا للمادة 5/458 ق.ت.ج.

---

[1] – كسال سامية المرجع السابق ، ص 195 .

-الالتزام بعدم الخلط بين الذمة المالية للمؤسسة و الذمة المالية للشريك الوحيد : يلتزم الشريك الوحيد بعدم الخلط بين ذمته الشخصية والذمة المالية للمؤسسة التي تعتبر ضمانا لدائنيها ، وهذا الالتزام ناتج عن مبدأ تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بالجزء المخصص لتمويل المشروع وفي حالة عدم احترامه لهذا الالتزام يسأل عن ديون المؤسسة حتى في ذمته الشخصية طبقا للمادة 578 ق.ت.ج .

الرقابة من طرف الشريك الوحيد :

- **إلتزامات الشريك الوحيد:** يلتزم الشريك الوحيد بالمحافظة عمى المؤسسة وفق ما تقتضيه الأحكام القانونية والنصوص التنظيمية والقانون الأساسي للمؤسسة وسنقوم فيما يلي بإبراز هذه الالتزامات :
- **التزام الشريك الوحيد بتقديم رأسمال المؤسسة :** يفرض هذا الإلتزام عند تأسيس المؤسسة برجوع إلى النص 566 من ق . ت.ج وفقا للتعديل التجاري للقانون سنة 2015 لم يبين الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطبق نفس الأحكام على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وعليه فإن الشريك الوحيد بإمكانه تأسيس مؤسسة بمفرده دون أن تقيد بقيمة مالية محددة، ويجب عليه أن يدون رأسمال في القانون الأساسي لها.[1]

عدم جواز الشريك الوحيد تفويض في سلطاته :

لا يجوز للشريك الوحيد التفويض في سلطاته وأن تدون قراراته في سجل خاص وإلا كانت قابلة للإلغاء من طرف يهمه الأمر و ذلك وفقا للمادة 5/458 ق.ت.ج.

- **إلتزام بعدم الخلط بين الذمة المالية للمؤسسة و الذمة المالية للشريك الوحيد :**

[1] – كسال سامية المرجع السابق ، ص 195 .

يلتزم الشريك الوحيد بعدم الخلط بين ذمته الشخصية والذمة المالية للمؤسسة التي تعتبر ضمانا لدائنيها ، وهذا الالتزام ناتج عن مبدأ تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بالجزء المخصص لتمويل المشروع وفي حالة عدم احترامه لهذا الالتزام يسأل عن ديون المؤسسة حتى في ذمته الشخصية طبقا للمادة 578 ق.ت.ج .

الحقوق حتى يضطلع بالسير الحسن لمؤسسة وهي :

– بما ان الشريك الوحيد تجمع في يده كل سلطات جمعية الشركاء فإنه يمكنه اتخاذ كل القرارات العادية والغير عادية المتعلقة بالمؤسسة

– يحق لشريك الوحيد ان يتولى إدارة المؤسسة بنفسه كما يحق له ان يعين مديرا غيره لتولي هذه المهمة.

– ومن أهم حقوق الشريك الوحيد هو حصوله على الأرباح ، فيما اذا حققت المؤسسة أرباحا صافية ، نتيجة ميزانية صحيحة ويعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي في حال وجوده كما يحق له عند انقضاء المؤسسة استرداد ما قدمه من حصص المكونة لرأسمال [1] .

كما يحق لشريك مراقبة أعمال الإدارة وذلك بأن يطمع بنفسه على مقر المؤسسة وعلى الوثائق الخاصة بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية والجرد وكما يحق له الحصول على نسخة من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب حسب المادة 585 ق.ت.ج [2].

–كما يحق لشريك الوحيد ان يزيد في رأسمال الشركة بقرار منه ويتحمل وحده هذه الزيادة ، وتكون هذه الزيادة إما بتقديم حصص عينية أو نقدية جديدة وإما بزيادة القيمة الإسمية حسب نص المواد 567 و 568 من ق.ت. ج .

---

[1] – إلياس ناصيف ، مرجع السابق ، ص 101 -107.

[2] - الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق

– كما يحق لشريك الوحيد أن يلجئ إلى تخفيض قيمة رأسمال المؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة 575 ق.ت.ج [1] .

– **الرقابة من محافظ الحسابات** : يقوم الشريك الوحيد بإدارة مؤسسته وتنظيم أعمالها إلا أنه يحتاج إلى ضبط الحسابات من خلال تعيين محافظ الحسابات وإنهاء مهامه عند الضرورة ، وبيان سلطاته وتحديد مسؤولية والحقوق التي تمنح له .

أولا :تعيين محافظ الحسابات وعزله.

بصدور الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي[2] نص صراحة على كيفية تعيين الحسابات (1) و عزله (2) .

تعيين محافظ الحسابات : لقد ألزم المشرع الجزائري على تعيين محافظ الحسابات ، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذلك بموجب الأمر 05-05 المذكور أعلاه كذلك تطبق نفس الأحكام على المؤسسة ذات شخص الوحيد وهذا حسب نص المادة 12 من الأمر السالف الذكر التي تنص على أنه" :يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 و لمدة 03 سنوات محافظ الحسابات أو اكثر يتم تعيينهم من المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات"، ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء فهو من يقوم بتعيين محافظ الحسابات [3] تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيدي 06/354 الصادر في 09 أكتوبر 2006 .

1- الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .

2– القانون رقم 05/05 المؤرخ في 05 جويلية 2005 يتضمن القانون المالية التكميلي ،ج ر ع 52 الصادر في 28 جويلية 2005 .

3- ليلى بلحاسل، "منزلة مراقبة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات"، المجلة ،الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،ع4 ،الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر،2007 ص 115-116

وعليه فإن تعيين محافظ الحسابات قبل القانون المالية التكميلي لسنة 2005 كان اختياريا و ليس إجباريا و بعد 2005 أصبح إجباريا تعيين محافظ الحسابات .

أما بالنسبة لمدة تعيين محافظ الحسابات فقد حددتها المادة 27 من قانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 [1] ، التي تنص على أنه : " تحدد عهدة محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد ما في ثلاث 03 سنوات".

- **عزل المحافظ حسابات**

لم تتطرق المادة 12 من الأمر رقم 05-05 السالف الذكر على الجهة التي لها حق عزل محافظ الحسابات وعليه فأسندت مهمة العزل للجهة التي عينته، أي من قبل الشريك الوحيد.

يكون تعيين محافظ الحسابات لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهمتهم إما بانتهاء المدة أو الوفاة أو العجز عن القيام بالعمل، لأن تعيين محافظ الحسابات يساهم بسير الأعمال وانتظامها ويجنب الشريك الوحيد من الوقوع في الأخطاء والخلط بين أموال المؤسسة وأموال الخاصة به إذا كان هو الذي يدير المؤسسة بنفسه يمكنه عزل محافظ الحسابات [2].

---

[1] – قانون 10-01 المؤرخ في 10 رجب 1431 ه/الموافق 29 يونيو 2010 ،المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ع 42 الصادر في 11 يونيو 2010 .

[2] – ليلى بلحاسل ، مرجع السابق ، ص116

2 – سلطات محافظ الحسابات

يكمن دور محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد في المراقبة الدائمة من خلال الفحص وتحقيق في الدفاتر والأوارق المالية المتعلقة بها، وتقديم تقرير عن الحسابات حول مدى صحة وانتظام الحسابات وإبلاغ الشريك الوحيد حول كل مخالفة أو أخطاء التي يكتشفها الحسابات [1] .

وعليه فإن مهام المحافظ الحسابات تقتصر على مراقبة الحسابات المتعلقة بالمؤسسة ، ولا يمكن له التدخل في الإدارة لأنها من صلاحيات مؤسسها، كما يتعين على الشريك الوحيد وضع تحت تصرف محافظ الحسابات كل الوثائق الضرورية للقيام بمهامه.

ثالثا :مسؤولية محافظ الحسابات.

كما يترتب على محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد مسؤولية مدنية (1) كما يسأل جنائيا (2) .

1 – مسؤولية مدنية :

يعد محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لوظيفته في مواجهة المؤسسة في تعويض عن الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه عند أدائه لمهامه في الرقابة أو المصادقة أو الكشف عن المخالفات كما تقوم مسؤولية مدنية على أساس عدم احترام النصوص القانونية التي تجيز على الحفاظ على استقلالية و حياده و نزاهته .

---

[1]- بوحفص جلاب نعناعة، "الإيطار التشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركة التجارية ، المجلة النقدية ،والعلوم السياسية، ع 2 ، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2008 ص 211 .

المسؤولية الجزائية :

يسأل المحافظ الحسابات جزائيا في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم والمنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير[1] .

رابعا :حقوق محافظ الحسابات :

فقد تم ذكر حقوق محافظ الحسابات في المواد 35، 37 ، 38 ، 41 ، 42 ،43، 44 من القانون 08/91 المتعمق بمينة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات فيمكن إجمالها في :

- الاطلاع على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة وأن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة .
- الحصول على جدول للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة والوثائق المحاسبية من قبل القائمين بالإدارة في كل سداسي على الأقل [2].
- إعلام كتابة الأجهزة الإدارية عن كل عرقلة في ممارسة مهماتهم لتطبيق أحكام القانون التجاري .
- الاستعانة بكل خبير مهني أثناء ممارسة مهامهم .
- تحديد كيفيات وحدود مهمة الرقابة بكل حرية مع الالتزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية.
- تلقي الأجر المحدد من طرف السلطات العمومية المختصة بمساعدة المنظمة الوطنية وذلك للاتفاق مع الشريك الوحيد.
- حضور إجتماعات مجلس الإدارة أو المراقبة.

وتسري كل هذه الأحكام على تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات ذات الشخص مع مراعاة طبيعة نظامها [3].

---

[1] – ليلى بلحاسل منزلة ، مرجع السابق ، ص 120-121 .

[2] - لقانون رقم 91/8 0 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ لحسابات، المرجع السابق .

[3] – المرجع نفسه .

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضروري وفعال سواء بالنسبة للمؤسسة نفسها أو بالنسبة للشريك ذلك أنه يساهم في تسيير الحسن لأعمال المؤسسة و انتظامها بالإضافة إلى أنه يحمي الشريك الوحيد من مظاهر القرارات الخاصة أو الخلط بين الذمة المالية للشخص والذمة المالية للمؤسسة خاصة إذا كان يقوم بنفس الأعمال الإدارة ، ففي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بتنبيه الشريك الوحيد إلى الصعوبات التي تواجهها الشركة وكيفية الخروج منها لذلك رأى بعض الشراح ضرورة التزام مؤسسة الشخص الوحيد بتعيين محافظ للحسابات أيا كان رقم أعمالها وعدد موظفيها وذلك تحقيقا لإغراضها فعدم وجود رقابة محاسبية على أعمال المؤسسة يمكن أن يغري الشريك الوحيد بالتحايل أو إخفاء جزء من أموال المؤسسة لمصلحته الشخصية .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالتحول و الانتقال و انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و تصفيتها

يتم إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد من طرف الشريك الوحيد بإرادته ذلك لتمتعه بجميع السلطات المخولة له للقيام بإدارتها بغرض تحقيق الهدف الذي سعي من خلاله تأسيس هذه المؤسسة ، وبعد مباشرته لتسييرها قد يحدث وأن تظهر له ضرورة توسيع نشاطه للحصول على أرباح مضاعفة وتطويرها من خلال تحويلها إلى شكل آخر للتناسب مع الوضع الاقتصادي في تلك الفترة.

لكن قد يحدث أن يجد الشريك الوحيد نفسه في مشاكل يعجز عن حلها لاستمراره في قيام نشاطه فيلجأ إلى حل مؤسسته وتصفيتها وقد تقع أسباب خارجة عن إرادته فتنقضي إما بوجود أسباب خاصة للانقضاء أو عامة وبذلك تزول الشخصية المعنوية لها وعليه يجب أن نتناول تحويل و انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة (المطلب الأول) وانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتصفيتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

يقصد بالتحويل ترك المؤسسة لشكلها القديم الذي تتواجد فيه لاختيار شكل آخر جديد من أشكال الشركات التجارية، وبما أن التحويل يستلزم ترك شكل المؤسسة القائمة عليه فان انتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء لا يعتبر تحويلا وعليه سنتطرق بالتفضيل حول تحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وفقا لمايلي :

الفرع الأول : تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة

التحويل هو تغيير شكل القانوني لذا يرتبط تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بأسباب إدارية وأخرى قانونية فلتحويل أحكام عامة منظمة له وهي كما يلي:

1- أسباب تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة

أ – أسباب إدارية :

فمن الأسباب الادارية للتحويل أنه يحق للشريك أن يتخذ شكل آخر من الشركات وفي هذه الحالة يتم إحالة جزء من الحصص إلى الغير بغرض استكمال ركن تعدد الشركاء فلم ينص المشرع الجزائري سوى على نوع واحد من الشركة ذات الشخص الواحد ، لذا يجب احترام الشروط الموضوعية كالحد الأدنى لعدد الشركاء وأرس مال والتعيين الاجباري لمندوبي الحسابات في بعض الأشكال الأخرى [1] .

كما يجب مراعاة الشروط الشكلية من إفراغ هذا التحويل في قالب رسمي و إيداع ملخص العقد لدى المركز الوطني لمسجل التجاري والقيام بإجراءات الشهر القانوني والنشر في الجريدة المخصصة للإعلانات القانونية هذه الشكليات يقوم بها ممثل الشركة أو أي شخص له مصلحة .[2]

---

[1] – علي شريط ، مرجع السابق ، ص 91 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 92 .

التحويل لا يحدث أثر على حقوق دائني المؤسسة فتحتفظ المؤسسة بشخصيتها المعنوية وتصبح خاضعة للنظام الشكل الجديد الذي اتخذته .[1]

ب – الأسباب القانونية :

من الأسباب القانونية للتحويل نجد أن المشرع أورد بعض الاسباب التي يجب فيها التحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر، كما هو الامر في حالة ما إذا قل رأسمال المؤسسة عن 100.000 دج فعلى الشريك الوحيد تسوية الوضعية خلال سنة إعادة رفع رأسمال إلى الحد الأدنى القانوني أو تحويل المؤسسة إلى شكل آخر لا يتطلب حد أدنى لرأسمال ويتم هذا التحويل بمراعاة جميع الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بشكل الجديد [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 566 ق ت ج " : لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج و يقسم رأس مال إلى حصص ذات قيمة إسمية مساوية مبلغها 1.000 دج على الأقل .

ويجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المقدمة ، ما لم يحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وعند عدم القيام بذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الحالة ، وتنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا [3].

---

[1] - فازو بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] - سهام بن لرفع ، المؤسسة ذات الشخص الوجيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر' الجزائر 2010 2007 ص 35 .

[3] - الأمر 75/59 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .

1-**الشكل القانوني الذي يجوز التحويل الشركة :**

إن التحويل يستوجب ترك شكل المؤسسة الذي اتخذته إلى شكل آخر من المؤسسات أو الشركات وقد اقتصر المشرع الجزائري هذا النوع على شركة التضامن طبقا للمادة 591 من **ق ت ج** بذلك تحتفظ بشخصيتها المعنوية التي تستمر مع شكلها الجديد ، وتنشأ عن تحويل المؤسسة الفردية إلى الطبيعة المتعددة الشركاء.

2 - **شروط تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد.**

في حالة تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شكل آخر فيجب أن تتوفر مجموعة من الشروط التالية :

أ – صدور قرار فردي بتحويل المؤسسة :

يكون قرار تحويل بيد شريك الوحيد لأن القانون خوله جميع سلطات جمعية الشركاء بدون أن يسمح له بتفويض سلطاته ، ولا يؤخذ بعين الاعتبار موافقة المدير الغير الشريك من عدمها لأن سلطة تعيينه أو عزله تكون بيد الشريك الوحيد[1] .

ب – ممارسة الشركة المحول إليها النشاط المؤسسة ذات الشخص الوحيد

يشترط أن يكون النشاط الذي تمارسه المؤسسة ذات الشخص الوحيد يمكن أن يمارس أيضا في ظل الشكل الجديد للشركة التي تتحول إليها.

[1] – فيصل معمري ، مرجغ السابق ، ص 31 .

ج – القانون الأساسي للمؤسسة :

الشريك الوحيد عند قيامه بتأسيس مؤسسته فإن القانون الأساسي المنظم لها قام بوضعه بإرادته المنفردة ، ولكن بعد التحويل يجب تعديل القانون الأساسي لها حتى يتناسب مع الوضع الجديد التي تحولت إليها المؤسسة ذلك أن الشريك الوحيد أصبح يشارك مع شركاء آخرين في الشركة الجديدة .

4 – الإجراءات القانونية لعملية تحويل المؤسسة :

يشترط المشرع الجزائري إخضاع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليه قانونا.

5 :آثار تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة .

أ – استمرارية الشخصية المعنوية للشركة

أن أهم أثر يترتب على عملية تحول الشركة ، هو عدم انقضاء شخصيتها المعنوية ، اذ تبقى تحتفظ بها وتستمر مع شكلها الجديد وذلك لأن التحول لا يؤدي نشوء شخص معنوي جديد ، انما تستمر الشركة بالشخصية المعنوية القائمة التي تكتسبها منذ تأسيسها ، وذلك على خلاف الاندماج الذي يترتب عليه فناء شخصيته الشركة المندمجة [1] .

ويترتب على استمرارية الشخصية المعنوية استمرارية ذمتها المالية مستقلة عن خصم الشركاء وأهليتها القانونية وجنسيتها واحتفاظها بقيدها السابق في السجل التجاري و يجب تسجيل تحويلها في الصفحة المخصصة لها في هذا السجل[2].

---

[1] - كسال سامية ، مرجع السابق ، ص 453 .

[2] – إلياس ناصيف ، مرجع السابق ، ص 121 .

ب – **تحويل الشركة من الحالة الفردية الى حالة تعدد في الشركاء إضافة الى استمرارية :**

الشخصية المعنوية فإن تحويل المؤسسة تؤدي الى تغيير في طريقة تسيرها من الحالة الفردية الى حالة تعدد الشركاء ، هذا نظرا للميزة التي تمتاز بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، فأهم ما يترتب عليها في حالة تحويلها هو انتقالها من التسيير الفردي الى التسيير التعددي [1] .

2–اثار التحويل بالنسبة للدائنين:

لايتيح التحويل اثره بالنسبة لدائني الشركة إلا بعد تسجيله وشهره بمراعاة إجراءات الشهر التي يقتضيها القانون لذا تعتبر الشركة التي تم تحويلها إليها مسؤولة عن كافة ديون شركة الشخص الواحد بعد ان تم إجراءات التحويل ويعد هذا أثر منطقيا بعدم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المتحولة فيحتفظ الدائنون بهذه الشركة [2].

3 – اثار التحويل بالنسبة للمديرين:

يتيح أثر التحويل اتجاه المديرين كقاعدة عامة بالنسبة للمدير او مديرين شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة منذ تاريخ صدور قرار الشريك الوحيد الفردي بالتحول فإن كان التحول لا يؤثر على حقوق والتزامات دائني الشركة الفردية بالدخول ، فإن كان التحول لا يؤثر على حقوق والتزامات دائني الشركة الفردية يجعلها تستمر في مواجهة الشركة المتحول اليها.

التحويل لا يؤثر على مديري الشركة فينتهي تعينيه ويجردهم من سلطاتهم الإدارية في الشركة فلا يمكن لمديري الشركة الذين يكونون من الغير الاحتجاج على ان عزلهم كان بغير مبرر شرعي والمطالبة بالتعويض عن ذلك .

---

1. - كسال سامية ، مرجع السابق ، ص 431 .
2 - بلقاسم فازو ، مرجع السابق ، ص 60 .

الفرع الثاني : إنتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة

إن مرونة النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يسمح بانتقالها إلى المسؤولية المحدودة و لا يعتبر هذا تحولا للمؤسسة بالمعنى القانوني لأن التغيير يكون فقط في تعدد الشركاء دون النظام القانوني لذلك لا يتطلب هذا الأمر تغيير أنظمتها الداخلية بصفة جذرية ، فإذا ازدهر نشاطها و رأى الشريك الوحيد أنه بحاجة إلى رأسمال إضافي و إلى شركاء آخرين يمكنه أن يقرر انتقال المؤسسة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث يظل محتفظا بامتياز تحديد المسؤولية ، و يكون هذا انتقال بدون اجراءات معقدة ما عدا ما يتعلق بنشر التنازل عن الحصص لإعلام الغير بالوضع الجديد للمؤسسة [1] و تتمثل أسباب انتقال فيمايلي :

أ – قرار الشريك الوحيد بإحالة الحصص أو تنازل عنها

يمكن للشريك الوحيد باعتباره صاحب المؤسسة أن تجتمع جميع السلطات في يده وأن يقرر انتقالها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من خلال التنازل أو إحالة الحصص إلى شركاء آخرين، وتتم الإحالة دون اتخاذ إجراءات التبليغ بالإحالة ، لأّن الشريك الوحيد إذا قام بإدارة المؤسسة بنفسه فلا يمكن تبليغ مشروع الإحالة لنفسه ، أما إذا كان الشخص الذي يدير المؤسسة غير الشريك الوحيدّ وإنما من الغير فيجب على مالك المؤسسة إبلاغ مسيرها بالقرار الذي اتخذه بشأن التغيرات الجديدة .[1]

---

[1] – شريط علي المرجع السابق ، ص 94 .

[2] – فيصل معمري ، المرجع السابق ، ص 33 .

اتخاذ الشريك الوحيد قرر الإحالة أو التنازل يكون بسبب عدم قدرته باستمرار المؤسسة برأسمال الذي دخل به بسبب تطور ومواكبة الأوضاع الحالية التي دفعته إلى ضرورة زيادة رأسمالها من خلال إدخال شركاء آخرين يساهمون بنسبة معينة من أرس المال ، وبرجوع للمادة 571 من ق ت ج [2] ، فّإنها لا تشترط إجراء التبليغ إلاّ في حالة وجود أكثر من شريك ، كما يجب إثبات انتقال الحصص بموجب عقد رسمي ولا يمكن الاحتجاج على المؤسسة أو الغير إلاّ بعد قبول هذه الآجال تطبيقا للمادة 572 ق.ت.ج .

ب – اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد :

يكون هذا الاندماج في صورتين إما بضم المؤسسة (1) ، أو مزج المؤسسة (2) :

1- اندماج المؤسسة بطريقة الضم.

يتحقق الاندماج بطريقة الضم بين مؤسستين قائمتين ، إذا وافقت إحداهما على الانضمام إلى الأخرى ويترتب عليه انقضاء المؤسسة المندمجة وزيادة أرس مال المؤسسة الأخرى وتستمر شخصيتها المعنوية.

- اندماج المؤسسة عن طريق المزج :

يتم الاندماج بمزج المؤسستين أو عدة شركات لتنشأ شركة أو مؤسسة جديدة يتألف رأسمالها من مجموع رؤوس أموال الشركات المندمجة وتنشأ شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية كل شركة أو مؤسسة من المؤسسات المندمجة قبل اندماجها ، كما تصبح الشخصية المعنوية الجديدة مسؤولة عن ديون والتزامات المؤسسات المندمجة.

ج – وفاة الشريك الوحيد :

الأصل ان وفاة الشريك الوحيد لا يؤدي إلى حل المؤسسة ، فقد ينص القانون الأساسي للمؤسسة على استمرارها في حالة وفاته بين الورثة أو ذوي الحقوق ، أو الزوج الباقي على قيد الحياة

---

[1] - المادة 571 من قانون التجاري الجزائري .

و يرجع ذلك أن مسؤولية الشريك الوحيد تكون محدودة بقدر حصته في المؤسسة ، و لا يستطيع الدائنون التنفيذ على أمواله الخاصة إلا في حالات معينة ، و بالتالي تنتقل المؤسسة إلى الورثة و يرجع إليهم تحديد مصيرها فبدلا من انقضاء نشاطها تنتقل المؤسسة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة بين الورثة أو ذوي الحقوق بنسبة حصة كل واحد منهم في المؤسسة [2]

و تجدر الإشارة إلى أن عملية انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة لا تستلزم إجراءات معقدة ، بل يكفي القيام بإجراءات الكتابة الرسمية ، و الشهر و ذلك بخلاف التحويل الذي يتطلب بالإضافة إلى ما سبق التقيد بالشروط الخاصة بشكل الشركة الجديد .

المطلب الثاني : انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة و تصفيتها .

لقد أخضع المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، من حيث الانقضاء إلى الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية عموما، كما تنقضي وفقا للأسباب الخاصة بالمؤسسة كونها تتميز بخصوصية هامة تنفرد بها عن الشركات الأخرى (الفرع الأول) ، من هنا يترتب عليها آثار قانونية تنجم عنها تصفيتها وحل أي زوال الشركة حيث لا يكون لها وجود قانوني (الفرع الثاني.)

الفرع الأول : أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالانقضاء هو انحلال الأربطة القانونية بذلك ترتيب اثار فتنقضي المؤسسة بنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات كما تنقضي أيضا بتلك الأسباب الخاصة بانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة كونها لا تحتوي إلا على شريك وحيد بالإضافة الى ذلك فإنها تنقضي أيضا للأسباب تخصها وحدها فقط دون غيرها من الشركات خصوصا ما يتعلق بتصفيتها لذلك سوف ندرس أسباب الانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

أولا :الأسباب العامة لإنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة

يقصد بالأسباب العامة لانقضاء الشركة هي الأسباب التي تنتهي بها جميع الشركات أيا كان نوعها او شكلها و هي كما يلي :

أ – أسباب قانونية

1- انقضاء الميعاد المحدد في عقد المؤسسة :

إذا حددت المؤسسة في عقدها أجلا لإنقضائها ، فإن حلول هذا الاجل يترتب عليه انحلال المؤسسة بقوة القانون ، و قد نصت المادة 546 من القانون التجاري على إلا يتجاوز مدة الشركة 99 سنة فإذا تجاوزت هذه المدة واستمر الشركاء في عمل من الاعمال التي تكونت من اجلها امتد العقد سنة بالشروط ذاتها ، وهذا التمديد وان كان يستند الى القانون فانه يعتبر بمثابة تعديل العقد الشركة ، الأمر الذي يتعين معه اتخاذ الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر هذا التعديل غير انه اذا استمر نشاط الشركة بعد انقضاء اجلها فإن القانون اعطى لدائن الشريك حقا في الاعتراض على استمرار الشركة ، حتى يمكن تصفيتها والتنفيذ على حصة الشريك المدين [1] من القانون المدني وهذه الاحكام تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد على أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها مما يجعل قرار تمديد نشاط المؤسسة بيده لوحده .

تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها المؤسسة :

إذا تحققت الغاية التي أنشئت من أجلها المؤسسة فإنها تنقضي سواء كان ذلك قبل انتهاء أجلها أو بعده ، و لكن إذا استمر الشريك الوحيد في النشاط رغم تحقق هذه الغاية بممارسة أعمال من نفس الأعمال التي قامت من أجلها ، استمرت المؤسسة سنة بنفس الشروط مع الدائن الشريك الوحيد في الاعتراض على هذا الاستمرار و يترتب عن ذلك وقف أثره في الحال.

1- المادة 437 من القانون المدني .

2-هلاك جميع أموال المؤسسة أو جزء كبير منه :

في حالة إصابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها، فعلى الشريك الوحيد من زيادة من رأس مالها إذا لم يستطيع زيادته يجب عليه إصدار قرار يقضي بحلها، فلهذا في كلتا الحالتين يجب على الشريك الوحيد أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية، التي يكون فيها مركز الشركة تابعا لها إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها، مع قيدها في السجل وهذا طبقا للمادة 589 من التقني التجاري الجزائري وفي حالة عدم زيادة رأسمالها ، أو عدم شهر يجوز لمن يهمه الأمر طلب حل المؤسسة. [1]

4- افلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إن افلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد يعد سبب من أسباب لانقضائها اذ يؤدي توقفها عن الدفع الى اعتبارها شخص غير قادر على مواصلة الحياة التجارية ، فيحكم بإفلاسها أو تسوية وضعها قضائيا فالإفلاس يكون هو سبب للانقضاء اذا أدت اجراءاته الى التصفية و إنهاء أصول الشركة هذا ما ينطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة و والإفلاس يشمل جميع الشركات التجارية ، ماعدا الشركة المحاطة فلا يشهر افلاسها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية. [2] .

---

[1] – المادة 589 من القانون التجاري .

[2] - كسيبي فريدة ، المرجع السابق ، ص 69 .

4-**تأميم المؤسسة :** لم ينص المشرع الجزائري على التأميم ، ولم يعتبره سببا من الاسباب الانقضاء المؤسسة ، غير أن الآثار التي تترتب عليها انقضاء شخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها ، مع إنشاء شخصية معنوية جديدة فلهذا فيقصد بالتأميم ، نقل ملكية المؤسسة التي يملكها الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة ، حيث يتم تعويض أصحابها ، حيث تنقضي الشخصية المعنوية لها، وتكتسب شخصية معنوية جديدة ، أين تأخذ الدولة مكانة الأفراد أو الشريك الوحيد لتصبح هي الملاءة لتلك المؤسسة ، حيث يترتب عليها انقضاء تلك المؤسسة وزوال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة [1] .

5- **اندماج المؤسسة في شركة أو مؤسسة أخرى :**

نصت المادة 744 من القانون التجاري على " أن للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ، و في هذه الحالة تنقضي و تزول شخصيتها المعنوية لتظهر شركة جديدة أخرى ، و يجب أن يشار إلى هذا الدمج في السجل التجاري للمؤسسة و أن يكون محل نشر في إحدى المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية "

6- وفاة الشريك الوحيد :

نصت المادة 1/589 من القانون التجاري على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة و هذا الحكم ينطبق كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بحيث أنها يمكن أن تنقضي إذا نص القانون الأساسي على انقضائها في حالة وفاة الشريك .

---

[1] - كسال سامية ، مرجع السابق ، ص 438- 439 .

وفي الحالة المعاكسة تستمر المؤسسة بقوة القانون مع الورثة الشريك الوحيد و تنتقل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة .

4-قرار الشريك الوحيد حل المؤسسة :

يشترط في هذا الوضع تسوية الديون قبل نشر قرار الحل أما بالنسبة لاجتماع كل الحصص لشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك وحيد فقد استبعدت المادة **590 مكرر 1** حل الشركة بناءا على ذلك بنصها على أن " أحكام المادة **441** من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي لا تطبق في حالة اجتماع كل الحصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة .

و لا تنحل المؤسسة ذات الشخص الوحيد أيضا بالحظر على الشريك الوحيد أو الحكم بافلاسه ، إلا أن ذلك له أثره على إدارة المؤسسة ، فإذا كان الشريك الوحيد هو المدير توجب عليه تعيين شخص آخر للإشراف على إدارة المؤسسة .

ثانيا:الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

بالإضافة للأسباب العامة للانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، نجد هناك أيضا أسباب خاصة بها حيث تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالأسباب التالية:

1 - مخالفة القواعد المتعلقة برأسمال المؤسسة :

بالرجوع إلى المشرع الجزائري ومن خلال الأمر رقم 15-20 نجد انه لم يحدد لنا الحد الأدنى ، ولا الحد الاقصى للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما أن أحكام هذه الشركة تطبق أيضا على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ، وبالتالي نجد هذه الأخيرة تعتبر صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلهذا فإن الحد الأدنى والحد الأقصى لم يحدد بل ترك الحرية للشريك الوحيد

بتحديد بشرط أن ينص عليه في العقد التأسيسي للمؤسسة ، كما يجب عليه التعامل بذلك المقدار طيلة حياة الشركة ، فلا تعتبر المؤسسة منحلة بقوة القانون وفي حالة ما إذا انخفض عن الحد الأقصى فيجب تحويل تلك المؤسسة إلى نوع آخر من الشركات ، و إلا سوف تنقضي قضائيا كما تنقضي في حالة تدني رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا ، في حالة لم يرفعه الشريك الوحيد حتى يصل الحد المقرر في القانون الأساسي ، و إذا لم يصحح ذلك الوضع ، يصح لكل من له مصلحة بطلب انقضاء المؤسسة قضائيا .

2- مخالفة القواعد المتعلقة بشركات الشخص الوحيد الواجب تملكها :

طبقا للمادة **590** مكرر **2** من التقنين التجاري الجزائري نص على أن "لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد ."

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري منع كل شخص طبيعي كان أو معنوي من إنشاء أكثر من شركة فردية واحدة ، فلهذا فلا يمكن للشريك الوحيد أن يكون شريكا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة ، وفي حالة إنشاء أكثر من شركة واحدة ، يحق لمن يهمه الأمر من رفع دعوى بحل تلك الشركة قضائيا وهذا طبقا للمادة **59** مكرر **2** من التقيين التجاري الجزائري ، وهدف هذا المنع هو منع الأشخاص من إنشاء شركات وهمية وذلك من خلال اعتراف المشرع بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .[1]

---

[1] – ولد رابح ، مرجع السابق ، ص 441 .

الفرع الثاني : تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة

يترتب على انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد توقفها عن ممارسة أعمالها ودخولها مرحلة التصفية التي تهدف إلى إنهاء العمليات التجارية من خلال استيفائها الحقوق وسداد ما عليها من ديون بحيث تحتفظ المؤسسة بالشخصية المعنوية إلى حين انتهاء التصفية ، ذلك حماية للمتعاملين معها ، حيث تخضع تصفية هذه الأخيرة إلى الأحكام التي تضمنها القانون الأساسي الذي وضعه الشريك الوحيد أو بأمر من رئيس المحكمة بطلب من الشريك الوحيد ، وعليه سنتناول (أولا) تعريف التصفية ، (ثانيا) تعيين المصفي و عزله ،(ثالثا) السلطات المخولة للمصفي و مسؤوليته ، (رابعا) انتهاء أعمال التصفية .

أولا : تعريف التصفية :

ويقصد بها مجموعة الأعمال التي تهدف على إنهاء الآثار التجارية للشركة ، وتسوية حقوقها وديونها ، وسداد ما عليها من ديون من موجوداتها وتحديد صافي أموالها بعد ذلك ، وقسمتها بين الشركاء ، والتصفية نوعان رضائية وقضائية. فلهذا فإن المؤسسة في حالة التصفية تظل الشخصية المعنوية لها قائمة أي لا تزول خلال فترة التصفية، حيث نصت عليها المادة 2/766 من التقنين التجاري الجزائري" :وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها" ، وكما تضيف المادة **444** من التقنين المدني على" :تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية [1] .

ولكي تتم علمية التصفية استوجب المشرع على الشركاء أو الشريك الوحيد على تعيين أو اختيار مصفي لتلك المؤسسة من أجل إتمام عملية التصفية ، ومن هنا سوف نتطرق على كيفية تعيينه ، سلطاته ، مسؤوليته ، ثم إلى كيفية عزل الى انتهاء عملية التصفية .

---

[1]- ولد رابح صافية ، مرجع السابق ، ص 444 – 445 .

ثانيا – تعيين المصفي و عزله :

ذكرنا مسبقا أن تعيين المصفي يكون من طرف الشريك الوحيد إذا حصل انحلال و إن لو يتمكن الشريك الوحيد من تعيينه ، فيقع التعيين بأمر من رئيس المحكمة .

و إذا وقع انحلال المؤسسة بأمر قضائي فإن القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر و في هذه الحالة يجوز للمصفيين ممارسة مهماتهم على انفراد ، إلا أنه يتعين عليهم أن يضعوا و يقدموا تقريرا مشتركا و مهما كان شكل تعيين المصفي فإنه ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة .

كما يجوز تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية ، المحكمة التي تم في كتابتها إيداع العقود و الأوراق المتعلقة بالتصفية بملحق السجل التجاري[1] .

و مدة وكالة المصفي ثلاث سنوات على الأكثر ، غير أنه تجديد هذه الوكالة من طرف الشريك الوحيد أو من طرف المحكمة تبعا لطريقة التعيين و يمكن أن يقوم المصفي بطلب تجديد وكالته في القضاء على أن يتبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي ينوي أن يتخذها و الآجال التي يقتضيها إتمام التصفية 3/785 من ق . ت. ج .

[1] - سعيد يوسف بستاني ، علي شعلان عواضة ، المرجع السابق ، ص 452 .

ثالثا – سلطات المصفي و مسؤوليته :

يمثل المصفي المؤسسة وتمنح له كافة السلطات باعتبارها مازالت تحتفظ بشخصيتها المعنوية ، إلاّ إذا حددت سلطاته في القانون الأساسي ، وفي حالة ما إذا لم يقيد بممارسة سلطات محددة فيحق له أن يقوم بجميعها لتحقيق الغرض الذي وكل له.

حيث يمكن للمصفي أخذ إذن من الشريك الوحيد من أجل متابعة الدعاوى أو القيام بدعاوي جديدة لصالح الشركة وهذا طبقا للمادة 2/788 من التقنين التجاري الجزائري حيث نصت على

مايلي " : لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة . " [1]

كما يخول له القانون تمثيل المؤسسة و تكون له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي ، كما تكون له أهلية تسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي وهذا طبقا للمادة 795 من التقنين التجاري الجزائري تنص على" :تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع ، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ، ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد و تحت مسؤوليته " [2]

كما يكون مسؤولية المصفي في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، لقواعد المسؤولية التي تحكم أعمال المدير في تلك المؤسسة ، حيث يحل محله في تمثيل المؤسسة ، فبالرغم من أنه يتصرف باسم الشركة وليس باسمه الشخصي .

---

[1] – المادة 2/788 من القانون التجاري الجزائري .

[2] - المادة 795 من القانون التجاري الجزائري .

كما يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية ، تجاه الشركة أو الشريك الوحيد ، والغير أي دائني الشركة ، عن كل الأضرار التي تنجم عن تصرفاته التي يقوم بها أثناء ممارسته لعملية ، كما يكون مسؤولا عن جميع أمواله عن كافة الأعمال التي يقوم بها والتي لا تقتضيها التصفية ، فالمشرع لم ينص فقط على المسؤولية الشخصية فقط للمصفي ، بل هو مسؤول مسؤولية جزائية وهذا وفقا للمواد من 838 إلى840 من القانون التجاري الجزائري .[1]

رابعا – انتهاء التصفية :

عند انتهاء عملية التصفية ، وذلك من خلال تسوية ديون الشركة قبل الغير، تنتهي فترة التصفية ، وتنتهي بانتهائها الشخصية القانونية للمؤسسة الشخص الوحيد ، فلهذا فأجاز المشرع الجزائري للشريك الوحيد من أن يستولي على كل موجودات الشركة التي قد بقيت من عملية التصفية ، حيث تدخل في ذمته المالية ، وتختلط بأمواله الخاصة ، وهذا طبقا للمادة 1/794 حيث نصت على ما يلي" :يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين " [2]

أما في حالة لم يكن المبلغ المتبقى غير كاف لدفع حصص الشريك الوحيد كاملة ، فيعتبر الجزء غير المدفوع من قبيل الخسائر، ولكن في معظم التشريعات، لا تتعدى مسؤولية الشريك الوحيد مقدار حصته في الشركة ، مهما زادت قيمة الخسائر ، وبالتالي فهو لا يتعرض للإفلاس بسبب عجز الشركة عن دفع الديون المترتبة عليها .[3]

ففي حالة انتهاء عملية التصفية يقوم المصفي باستدعاء الشريك الوحيد للنظر في إعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية مع إبرام إدارة المصفي و ، الحسابات الختامية فإذا لم يقم بذلك جاز للشريك الوحيد أن يطلب قضائيا تعين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل وهذا طبقا للمادة 773 من التقنين التجاري الجزائري .

---

[1] – كسال سامية ، مرجع السابق ، ص 458 .

[2] - المادة 1/794 من التقنين التجاري الجزائري ..

[3] - كسال سامية ، مرجع السابق ، ص 459

وفي حالة إذا لم يقوم الشريك الوحيد بإقفال التصفية ، أو رفض التصديق على حسابات المصفي فيحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو من يهمه الأمر، حيث تضع هذه الحسابات في ضبط المحكمة ليتعرف إليها الغير، كما يمكن للمحكمة من إقفال التصفية حيث تحل محل جمعية المشتركين أو المساهمين وهذا وفقا للمادة 774 من التقنين التجاري .

كما يجب على المصفي أن ينشر ويعلن عن إقفال التصفية وهذا طبقا للمادة 775 من التقنين التجاري الجزائري ، حيث يتضمن هذا الإعلان بعض البيانات الواجب توفرها في حالة قفل التصفية .[1]

بحيث يقوم المصفي بعد الانتهاء من التصفية بشطب قيد المؤسسة من السجل التجاري ، وتحتفظ بدفاترها ووثائقها لمدة 10 سنوات في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للمؤسسة وبهذا وبإقفال التصفية تزول الشخصية المعنوية للمؤسسة ويعد فائض الأموال بعد التصفية وسداد الديون للشريك الوحيد و إذا لم يستطع المصفي تسليم تلك الأموال ، يجب عليه إيداعها لدى مصلحة الأمانات و الودائع في أجل سنة واحدة ، ابتداء من اختتام عملية التصفية إذا لم يقوم المصفي بكل و هذه الإجراءات والتصفية قد وقعت يمكن أن يتصرف إلى إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 839 من اتقنين التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي" :تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا للأحكام المواد 778 إلى 794 على المصفي الذي :

1- لم يقدم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات .

---

[1]- المادة 775 من التقنين التجاري الجزائري .

2 – لم يضع عمدا في الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.

3– لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقا.

3– لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.

4 –استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء التوكيل دون طلب التجديد .

5 –لم يودع في حسابها لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين .

كما نصت المادة 777 من التقنين التجاري الجزائري على "تقادم الدعاوى المرفوعة من الشريك الوحيد غير المصفي أو وريثهم إو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري [1] ، وهذا يتم من أجل حسن ضمان استقرار المعاملات بعد انقضاء الشركة ووضع حد لإمكانية مطالبة الدائنين لحقوقهم مدة طويلة .[2]

---

[1] - المادة 777 من التقنين التجاري الجزائري .

[2] - كسال سامية ، المرجع السابق ، ص 459 .

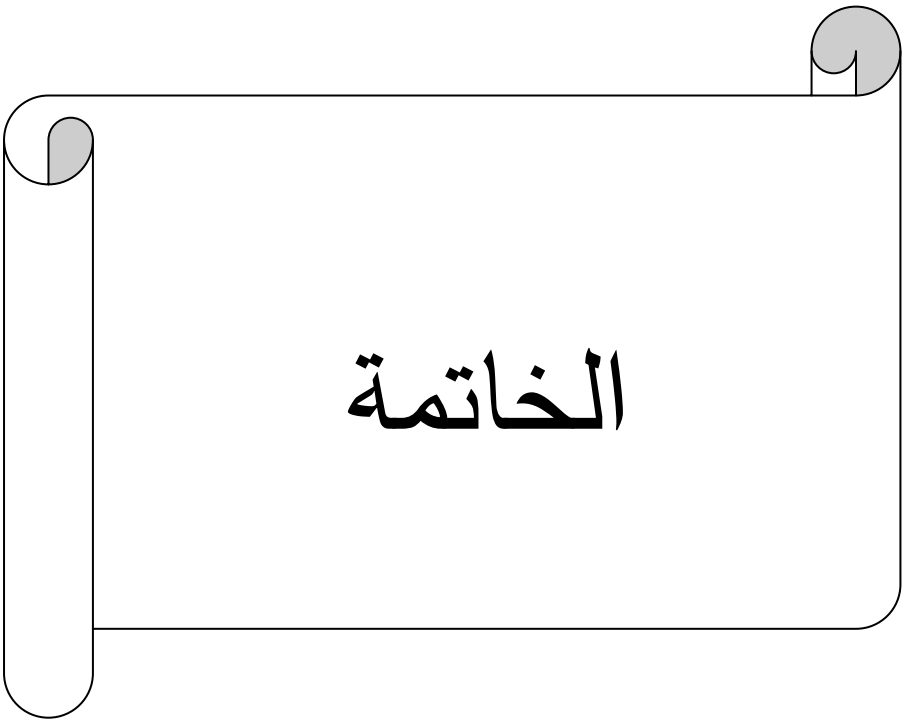
الخاتمة

ان المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تنشأ بعمل إرادي من شخص واحد فهي ميزة تنفرد بها عن بقية أنواع الشركات ، وتتأسس بتوفر الأركان الموضوعية العامة من محل وسبب والإدارة المنفردة و الأهلية بالإضافة إلى الحصص المقدمة سواء كانت عينية أو نقدية وعنوان المؤسسة، وتوفر الأركان الشكلية ذلك من خلال تحرير العقد في قالب شكلي وأن يتضمن البيانات الإلزامية ويتم إشهاره في السجل التجاري .

حيث تقوم هذه المؤسسة بإدارة أفضل المشروعات لان الشريك الوحيد يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة مستقلة دون الحاجة المرتبطة بدعوة الجمعية العامة وقراراتها وإمكانية استمرار المشروع وسهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي والعكس، كما يعتبر الشريك الوحيد صاحب رأسمال الشركة فيكون هو المالك لهذه الحصة ولا يزاحمه فيها شركاء آخرون فتكون له كامل الصلاحيات إصدار القرارات ولا ينتظر المصادقة عليها من أي طرف آخر فيكون هو الممثل للجمعية العامة في الشركة وكل السلطات واختصاصات هذه المؤسسة تكون في يده لوحده.

كما أن إدارتها هي من نوع خاص حيث يمكن أن يسيرها وحده ويمكن أن يعين غيره لتسيرها كذلك فيما يتعلق بالرقابة فقد يكون مراقبا وقد يعين مندوب للحسابات وهذا كله موجود في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق.

بالإضافة أنه تؤسس الشركة من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص اي يمكن ان تأسس المؤسسة ذات الشخص الواحد من شخص واحد تطلق عليها تسمية المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، أو من شخص أو أكثر تسمى بالشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث حدد المشرع الحد الأقصى للشركة وذلك في الآمر رقم 15-20 حيث اشترط ألا يتجاوز 50 شريكا ، كما ألغى التعديل الجديد الحد الأدنى والأقصى لرأسمال الشركة أو المؤسسة ، حيث ترك الحرية للأطراف باختيار بإرادتهم المنفردة ويجب أن

ينص عليه العقد التأسيسي للشركة طيلة حياة الشركة ولها عدة خصائص تميزها عن غيرها من الشركات من خلال مسؤولية الشركاء المحدودة حيث لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص في رأسمالها .

من حيث وضع الحماية خاصة بالشركاء أين يمكن لهم باسترجاع اموالهم في حالة عدم تأسيس تلك الشركة بعد مرور 6 أشهر من تاريخ ايداع أموالهم كما يمكنهم اللجوء الى القضاء لاسترجاعها اذا تعذر استرجاعها بالطرق العادية.

كما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تتميز بسيولة تغيير شكليا القانوني وذلك دون اتباع إجراءات شكلية معقدة ، فتتحول من شكل لآخر دون أية صعوبة ويمكن أن يتغير الشريك فتتم الإحالة أو الانتقال.

و يمكن أن تنقضي المؤسسة بجميع الأسباب الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات باستثناء المواد التي لها علاقة بتعدد الشركاء وبالتالي تنقضي بحلول اجل المحدد لها في القانون الأساسي وانتهاء الغرض الذي أنشات من اجله ،كما تنقضي بجميع الأسباب الخاصة بالانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وينتهي نشاط هذه المؤسسة باستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها مهما كان سبب الانقضاء لتصفية المؤسسة.

و من هنا استخلصنا النتائج التالية :

*الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي بمثابة النموذج الامثل لشركات الاشخاص والأموال التي تقوم على الاعتبار الشخصي والمالي.

*ان المشرع الجزائري لم يضع للمؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة احكام خاصة بها إنما طبق عليها نفس الاحكام المتعلقة بشركة ذات مسؤولية المحدودة .

مهما ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتصف بالائتمان و الثقة ألا ان المشرع وضع حماية للغير المتعامل معها , خاصة الدائنين مهما ان أرسمالها ضعيف , حيث يمكن مسائلة الشركاء او الشريك الواحد مسائلة مدنية و جزائية .

* كما تظهر فائدة المؤسسة الفردية من خلال الفصل التام بين الشخص صاحب أي تكون الذمة المالية للمؤسسة مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها، و بذلك المؤسسة يكون الشريك الوحيد غير مسؤولا عن ديون المؤسسة إلا في حدود ما قدمه من حصص التي يتكون منها رأسمال المؤسسة.

* يمنح للورثة إمكانية توزيع حصص المؤسسة بينهم في حالة وفاة الشريك الوحيد و هذا يجنبهم بيعها و استفاء حقوقهم.

*على هذا فان الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التي لا يمكن لصغار التجار الاستغناء عنها في الوقت الحالي ,نظرا لأهميتها البالغة في العصر الحديث و لدورها المتميز في عملية النهوض الاقتصادي حيث تمكنت من ايجاد حلول لمشكلة التشغيل في توفر اكبر مناصب الشغل و دعم و تطوير الانتاج الوطني .

* الشركة والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة لهما اهمية عظمى حيث توصف بأنها الاداة القانونية المثلى امام اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمزاولة انشطتهم التجارية من خلال تحديد المسؤولية وانخفاض رأسمال الواجب تأسيسها مع سهولة انتقالها و تحويلها الى نوع اخر من الشركات.

يمكن أن نتوصل إلى التوصيات التالية:

- كان على المشرع أن الجزائري يضع تنظيم خاص بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بل اكتفى بتنظيمها تحت غطاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص مع مراعاة بعض الخصوصيات مما يجعل بعض أحكامها غامضة.
- إن عدم قيام المشرع الجزائري بتخصيص أحكاما خاصة ولد فراغا تشريعيا لا يمكن في جميعً لا يمكن في جميع الحالات الرجوع إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فعليه أن يتمم هذا الفراغ.
- المشرع لم يحدث أي تغيير في نصوص متعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة بصفة خاصة ولم يقوم بالإحاطة بكامل هذا الموضوع نظرا لما تمتاز به من خصوصيات فعلى المشرع الجزائري أن يعدل القانون التجاري بوضع مواد متعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد من أجل إضفاء الوضوح على هذا الكيان القانوني.
- يجب على التجار الصغار الذين يلجئون إلى تكوين مثل هذه المؤسسة الاطلاع التام واتخاذ الاحتياطات التي يجب مراعاتها.
- تجنب تحويل الأموال من ذمة المؤسسة إلى ذمته الخاصة .
- يجب على الشريك الوحيد أن يكون يقض وان يحترم الفصل التام بين الذمة المالية للمؤسسة كشخص معنوي و ذمته الخاصة وإلا تعرض إلى فقدانه لميزة المسؤولية المحدودة فيسأل مسؤولية شخصية عن كل أو بعض ديون المؤسسة في حالة فتح إجراء قضائي في مواجهة المؤسسة كشخص معنوي، كما يمكن أن يكون شخصيا محلا لمتابعة قضائية إذا تصرف في أموال المؤسسة لحسابه الخاص.

قائمة المراجع

والمصادر

قائمة المراجع و المصادر

المراجع باللغة العربية

أولا : النصوص التشريعية

1 – قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 يعدل و يتم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري

ج . ر العدد 11 الصادر في 9 فيفري 2005

2- قانون رقم 84-11 مؤرخ في جويلية 1984 يتضمن قانون الأسرة ج . ر العدد 24 الصادر في 12 جويلية 1984 معدل و متمم بموجب أمر رقم 05-02 مؤرخ في 17 فبراير 2005

3- دستور 1996 الصادر بموجب رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور

ج . ر العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور ج . ر العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016 .

4 - أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005 ، يتضمن قانون المالية التكميلي ج . ر العدد 52 الصادر في 26 جويلية 2005 .

ج ر العدد 31 الصادر في 13 ماي 2007 .

5- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بالمهن الخبير الحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ج . ر العدد 42 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010 .

6- قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري ج . ر العدد 71 الصادر في 2017 .

ثالثا – النصوص التنظيمية

1 - مرسوم تنفيذي رقم 15-11 مؤرخ في 3 مايو 2015 يتعلق بكيفية القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، ج . ر العدد 24 الصادر بتاريخ 3 ماي 2015 .

الكتب :

الكتب العامة :

1-أحمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر الطبعة الثانية لسنة 2004 .

2-اسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،سنة 2008

3-الطيب بلولة ، قانون الشركات ، ترجمة ، محمد بن بوزة EDITION ALGER BERTI 2008 .

4-إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الخامس ، شركة الشخص الواحد ، طبعة 1996 .

5-بوحفص ، جلاب نعناعة ، الإيطار التشريعي المنظم لمهنة و مسؤولية محافظ الحسابات في الشركة التجارية ، المجلة النقدية و العلوم السياسية العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2008 .

6-سعيد يوسف بستاني ، بعلي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار الشركات التجارية المؤسسة التجارية ، ط1 ، مصر 2011

7-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دارسة فقهية قضائية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010 .

8-عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر، 2000

9-فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان 2005 .

10- محمد فريد العريني ، محمد سيد الفقي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، ط1 ، سنة 2005 .

11-مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية الاحكام العامة ، شركات الاشخاص شركات الاموال ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر 1977 .

12-نسرين شريفي ، الشركات التجارية ، ط1 دار بالقيس ، الجزائر أكتوبر 2013

13- نادية فوضيل ، شركات الاموال في القانون التجاري ، الطبعة العاشرة ، ديوان 8 لمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

المقالات

1- فتيحة يوسف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد3 الجامعة الجزائر 1999 ص 79-96 .

2- ليلى بلحاسل (منزلة مراقبة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحساباتى) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 4 ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر والسياسية ، ص 211-221 .

3- لبنى بوايمية، سمية ريحان، النظام القانوني لمشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 1945 ماي 08 جامعة الجزائر .

- الرسائل و المذكرات

1- سامية كسال ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، رسالة دكتواره في القانون ، تخصص في قانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولد معمري ، تيزي وزو . 2011

2-سامية كسال (المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة) دارسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولد معمري ، تيزي وزو 2001.

3-سهام بن لرفع ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، الجزائر 2010 – 2007

4-شمام أميرة ، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي اقتصادي سنة 2012- 2013 .

5-علي شريط ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، دراسة نظرية و علمية وفقا للأحكام القانون التجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002-2003 .

6–فيصل معمري (المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة 3 لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014 .

7–فازو بلقاسم ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة EURL ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر ، 2013 –2014 .

8–قراوي أميمة منال ، جمعي سميرة ، أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2017 .

9 –كسيبي فريدة ، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري 2018 – 2019 جامعة محمد خيضر ، بسكرة سنة 2017 .

10–مقراني لخضر ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، سنة 2008 .

11–لبنى بوايمية، سمية ريحان، النظام القانوني لمشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، .1945 ماي 08 جامعة الجزائر .

12–ولد اربح صافية (المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري)، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو في 2007–2006

Les ouvrage :

1- Dominique Vidal , Droit des sociéte ; Librairie général de droit - EJA - Paris .
2- Maurcie Cojain - Alain Viandrier - Florence Deboissy ; Droit de societe - lexis Nexis - Litec - Paris 18 émé éd 2005.

الفهرس :

كلمة شكر

إهداء

قائمة إختصارات

المقدمة.....02

الفصل الاول :ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و ضوابط تأسيسها 10

المبحث الاول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها 12

المطلب الاول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....13

المطلب الثاني: المؤسسة ذات الشخص الوحيد و فكرة النظام قانوني للشركات 15

المبحث الثاني: تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و خصائصها 18

المطلب الاول : تأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....19

الفرع الأول : الأركان الموضوعية لتأسيس المباشر للمؤسسة 19

الفرع الثاني : الأركان الشكلية لتأسيس المباشر للمؤسسة 25

المطلب الثاني : تأسيس الغير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....27

الفرع الأول : اجتماع الحصص في يد شريك وحيد 27

الفرع الثاني : نتائج المترتبة على اجتماع الحصص في يد شريك وحيد 28

الفصل الثاني : ادارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها 34

المبحث الاول: ادارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....36

المطلب الاول : كيفية تعيين مدير المؤسسة و الاحكام الخاصة به 37

المطلب الثاني: الرقابة في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة و الشخص الوحيد 47

المبحث الثاني : انتقال و تحويل و انقضاء المؤسسة ذات المسؤولية المحدود ة و تصفيتها 56

المطلب الاول: انتقال و تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة.....56

الفرع الاول : انتقال المؤسسة ذات المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة 57

الفرع الثاني :تحويل المؤسسة ذات المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة.....62

المطلب الثاني : انقضاء و تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة.....65

الفرع الأول : انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة.....66

الفرع الثاني : و تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة.....71

الخاتمة 77

قائمة المراجع.....83

الفهرس .....91.

ملخص مذكرة الماستر

قد جاءت هذه الدارسة للوقوف على الأحكام خصائص بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من شخص واحد ، وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالك المؤسسة ، كما تتأسس هذه المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وكذا مرونة نظامها القانوني وسهولة انتقالها وتحولها لذلك فإن شركة الشخص هي استثناء على الأصل أين أصبحت ضرورية خاصة بعد التحولات الاقتصادية الذي جاء به دستور 1996 فهي المؤسسة النموذج الأمثل التي تسمح لأصحاب باستثمار رؤوس أموالهم مع توفير ضمانات تحمي أموالهم الشخصية

الكلمات المفتاحية :

1/ شركة ذات المسؤولية المحدودة و شخص الواحد 2/ ذمة المالية

3/ رؤوس الأموال 4/ نظام القانوني

5/ استثمار 6/ دستور

Abstract of master's thesis

This study has come to find out about the provisions characteristics of the institution with the only person and with limited liability that consists of one person, and has a financial liability independent of the responsibility of the owner of the institution, as this institution is established in a direct or indirect way, as well as the flexibility of its legal system and the ease of its transfer and transformation so that The person's company is an exception to the original, where it became necessary, especially after the economic transformations that the 1996 constitution brought, it is the ideal model that allows owners to invest their capital while providing guarantees that protect their personal

Keyword :

1/ The one-person organization and limited liability -2/ Financial disclosure - 3/ capital 4/ legal system - 5/inversement - 6/ cotitusion